مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية

العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

دور الوسائل الّسلميّة في معالجة قضايا العنف الأسري بين حظر النّصّ القانوني ومتطلّبات الحماية الحقوقيّة

إعداد: الأستاذة الدّكتورة / هاديه الشّامي[1] | الجمهورية اللبنانية
دكتوراه في الحقوق / القانون الخاص والعلوم الجنائية | عميدة كلية الحقوق / الجامعة الإسلامية في لبنان
E-mail: hadiaalchami0681@gmail.com | https://orcid.org/0009-0008-5425-2146
الدّكتور / عبّاس محمّد بصّار[2] | الجمهورية اللبنانية
دكتوراه في الحقوق / القانون العام | الجامعة الإسلامية في لبنان
E-mail: Abbass.bassar1991@hotmail.com | https://orcid.org/0009-0006-0778-0857

https://doi.org/10.70758/elqarar/11.31.1

تاريخ الاستلام: 2026/06/15	تاريخ القبول: 2026/07/07	تاريخ النشر: 2026/07/15

للاقتباس: الشّامي، هاديه[1]؛ بصّار، عبّاس محمد[2]، (2026)، دور الوسائل الّسلميّة في معالجة قضايا العنف الأسري بين حظر النّصّ القانوني ومتطلّبات الحماية الحقوقيّة، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الحادي عشر، العدد 31، السنة الثالثة، ص–ص 18–61. https://doi.org/10.70758/elqarar/11.31.1

المُستخلص

يشهد العالم تطوّرًا ملحوظًا في أنماط الجريمة، لاسيّما تلك التي تمسُّ كيان الأسرة، وفي مقدمتها العنف الأسريّ. ولكن على الرّغم من مساعي المشرّع لسنّ قوانين تحدّ من هذه الجرائم، إلا أنّها لم تتمكّن دائماً من تحقيق غايتها المرجوّة على نحو فعّال. لذا، اتّجهت بعض الدّول لإعتماد وسائل بديلة لتسوية النّزاعات الأسريّة العنيفة ضمن ضماناتٍ محدّدة. وعليه، يسعى هذا البحث لمناقشة إشكاليّة تخفيف حدّة المنع المطلق للجوء إلى هذه الوسائل في قضايا العنف الأسريّ، مع ضمان حماية حقوق الضحيّة المقرّرة قانوناً. كما يهدفُ البحث إلى تبيان إمكانيّة تفادي المشرّع اللبنانيّ لهذا المنع المطلق، عبر تطوير النّصوص القانونيّة التقليديّة بما يوازن بين متطلّبات الحماية والعدالة. ويستعرضُ البحث تجارب مقارنة للمحاكم الأسريّة التي إعتمدت هذا التوجه، لإستخلاص ما يمكن توظيفه في تطوير المقاربة التشريعيّة اللبنانيّة.

الكلمات المُفتاحيّة: النّزاعات الأسريّة، العنف الأسريّ، الوسائل البديلة لحل النّزاعات، وساطة، تحكيم.

ElQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

The Role of Peaceful Means in Addressing Domestic Violence: Between Legal Prohibitions and the Requirements of Human Rights Protection

Author: Prof. Dr / Hadia Alchami[(1)] | Lebanese Republic
Doctorate in Law / Private Law and Criminal Sciences | Dean of the Faculty of Law / Islamic Universty in Lebanon
E-mail: hadiaalchami0681@gmail.com | https://orcid.org/0009-0008-5425-2146
Dr / Abbas Bassar[(2)] | Lebanese Republic
Doctorate in Law / Public Law | Islamic Universty in Lebanon
E-mail: Abbass.bassar1991@hotmail.com | https://orcid.org/0009-0006-0778-0857
https://doi.org/10.70758/elqarar/11.31.1

Received : 15/06/2026	**Accepted :** 07/07/2026	**Published :** 15/07/2026

Cite this article as: Alchami*, Hadia[(1)]; Bassar, Abbas[(2)], (2026), The Role of Peaceful Means in Addressing Domestic Violence: Between Legal Prohibitions and the Requirements of Human Rights Protection, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 11, issue 31, Third year, pp. 18-61. https://doi.org/10.70758/elqarar/11.31.1*

Abstract

The contemporary world is witnessing a remarkable development in patterns of crime. However, the aspect that most concerns legal scholarship and legislators is the extension of this development to include crimes that have a direct impact on the family and its structure. Although legislators have sought to enact laws aimed at curbing these crimes, such provisions have not always succeeded in effectively achieving their intended purpose.

Accordingly, some states have moved toward adopting peaceful and alternative means, within specific limits and safeguards, to settle family disputes accompanied by violence. In this context, this research seeks to address a fundamental problem, namely how to mitigate the rigidity of the legal provision that absolutely prohibits recourse to alternative means of resolving family disputes involving violence, while at the same time preserving the legal and rights-based guarantees afforded to the victim.

The research also aims to demonstrate how the Lebanese legislator may avoid this absolute prohibition by reconsidering and amending traditional legal provisions in a manner that keeps pace with the requirements of both protection and justice. It further examines selected comparative experiences relating to family courts that have adopted this approach, with a view to extracting lessons to the development of the Lebanese legislative approach.

Keywords: Family Disputes; Domestic Violence; Alternative Dispute Resolution (ADR); Mediation; Arbitration.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

المقدمة

تُشكّل الأسرة الخليّة الأساسيّة واللّبنة الأولى في بناء أيّ مجتمع، فكلّما قامت الأسرة على أسس من التّماسك والتّفاهم والاحترام المتبادل، انعكس ذلك إيجابًا على سلوك أفرادها، وأسهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي. أمّا إذا أصاب الأسرة خلل أو تصدّع في بنيتها الدّاخليّة، فإنّ هذا الخلل لا يلبث أن ينعكس سلبًا على سلوك أفرادها خارج محيطها، ممّا يؤثّر على المجتمع ككل.

وانطلاقًا من هذه الأهميّة الجوهريّة، قد أَوْلَى المشرّع الأسرة عناية خاصّة، فاعتبر المحافظة على وحدتها واستقرارها حقًا أساسيًّا مكرّسًا في مختلف القوانين الوطنيّة والمواثيق الدّوليّة، ولا سيّما تلك المتعلّقة بحقوق الإنسان. ومن هنا، أعطى المشرّع لنفسه الرّخصة والشّرعيّة في تنظيم الأمور والعلاقات الأسريّة.

وقد واكب المشرّع اللّبناني القوانين المقارنة، فأقرّ «قانون العنف الأسري»، بهدف توفير حماية قانونية فعّالة للضحايا، والحدّ من الانتهاكات الّتي قد تقع داخل الإطار الأسري. حيث يعدّ هذا القانون أداة ردعيّة بوجه كلّ من يستغلّ قوّته أو سلطته الجسديّة أو المعنويّة ضدّ أحد أفراد الأسرة، وخاصّةً بين الزّوجين. وبالعودة إلى التّطبيق العملي للقانون المذكور، يتبيّن أنّ غالبيّة دعاوى العنف، تنتهي إمّا بالطّلاق أو التّفكّك الأسري، مع ما يرافق ذلك من آثار اجتماعيّة ونفسيّة خطيرة، تطال الزّوجين والأولاد على حدّ سواء، ولا سيّما الأطفال باعتبارهم الفئة الأكثر هشاشة في تلك النّزاعات.

وتبعاً لذلك، يُطرح تساؤل جدّي حول إمكانيّة الاكتفاء بالقواعد الرّدعيّة كما وردت في القانون فقط، أم يقتضي البحث عن وسائل بديلة وأكثر مرونة لمعالجة نزاعات العنف الأسري. لا سيّما قبل الوصول إلى الطّلاق كنتيجة شبه حتميّة. ويبدو أنّ اللّجوء إلى الوسائل السّلميّة، قد يشكّل خياراً فعّالاً ومجدياً ومناسباً لحلّ نزاعات العنف الأسري غير المترافقة مع عنف جسدي، الّذي لا يرقى إلى مستوى الخطر الجسيم أو التّهديد المباشر لسلامة الضّحيّة، كما أنّه يعتبر النظام العام وخاصّة الحمائي أو الحقوق غير القابلة للتّصرّف. ويشمل ذلك تحديداً العنف النّفسي واللّفظي والاقتصادي، مما يساهم بشكل كبير في احتواء الخلافات، والمحافظة قدر الإمكان على كيان الأسرة.

وتتجلّى أهميّة هذا البحث في إلقائه الضّوء على تكريس أدوات قانونيّة سلمية لحلّ النّزاعات الأسريّة ذات الطّابع الخاصّ، بهدف دراسة مدى إمكانيّة استثمار الوسائل البديلة لحلّ تلك النّزاعات، كأداة فعّالة لمعالجتها أثناء النّظر في قضايا العنف الأسري.

وعليه، تطرح إشكاليّة هذا البحث على النّحو الآتي: إلى أيّ مدى يمكن اللّجوء إلى الوسائل السّلميّة كآليّة قانونيّة لحلّ النّزاعات الأسريّة المترافقة مع العنف في ظلّ التّشريع اللّبناني؟

ولمعالجة هذه الإشكاليّة، سيتمّ اعتماد المنهج التّحليلي، من خلال دراسة النّصوص القانونيّة الّتي تنظّم الوساطة، وتحليلها ثمّ إسقاطها على النّزاعات الأسريّة المترافقة مع العنف. وسيتمّ أيضاً تحليل وتقييم القوانين الدّوليّة الّتي تساعد في التّخفيف من حدّة النّصّ القانوني الّذي يحظر اللّجوء إلى الوسائل المذكورة.

وعليه، سنقسّم هذا البحث إلى مطلبين، يتناول الأوّل الإطار القانوني للوساطة والتّحكيم في قضايا العنف الأسري في القانون اللّبناني، أمّا الثّاني فيتناول التّخفيف من حظر الوسائل البديلة في تلك النّزاعات.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

المطلب الأوّل: الإطار القانوني للوساطة والتّحكيم في قضايا العنف الأسري في القانون اللّبناني

تصنّف جرائم العنف الأسري من الجرائم الواسعة الانتشار وذات المدى العام، حيث أن آثارها لا تنحصر ضمن النّطاق العائلي الضّيّق، فقد أضحت تتناول المجتمع ككل، نتيجة ما تخلّفه من انعكاسات اجتماعيّة ونفسيّة وقانونيّة خطيرة. الأمر الّذي دفع المشرّع للتّدخّل وتشريع قوانين تجرم هذه الأفعال. ولو ترتّب على ذلك مساس نسبي بحقّ الخصوصيّة وحرمة الحياة الأسريّة، وذلك انطلاقًا من مبدأ تغليب المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة.

وإذا دقّقنا في تشريعات العنف الأسري، وخاصّةً القانون اللّبناني المتعلّق بحماية النّساء وسائر أفراد الأسرة من العنف، يتبيّن أنّه لا يقتصر على الجانب الرّدعي والعقابي فقط، بل أيضاً يتّسم بطابع إجرائي ووقائي، يهدف إلى حماية الضّحيّة مع تدخّل قضائي فعّال وسريع. واللّافت هنا أن هذا التّدخّل يطرح تساؤلاً حول الآثار السّلبيّة الّتي قد تلحق بالأسرة في حال تمّ تحريك الدّعوى، لا سيّما لناحية تفكّك الرّوابط الأسريّة وتبعاتها. مما يقتضي إجراء مفاضلة دقيقة وشاملة بين آثار اللّجوء إلى القضاء لتقديم دعوى، والآثار في حال الامتناع عن ذلك.

وفي هذا السّياق، يُثار التّساؤل حول مدى إمكانيّة اللّجوء إلى الوسائل القانونيّة الّتي تخفّف من قساوة ووطأة الدّعوى القضائيّة وآثارها الجانبيّة على باقي أفراد الأسرة، وفي ذات الوقت تضمن حماية حقوق الطّرف الضّعيف وتخضع لرقابة وإشراف القضاء، بما يضمن عدم المساس بضمانات الحماية القانونيّة.

ويقودنا هذا التّساؤل إلى البحث عن إمكانيّة الأخذ بالوسائل السّلميّة أو البديلة لحلّ المنازعات. فالفقه القانوني التّقليدي درج على حصر اللّجوء إلى هذه الوسائل فقط في المنازعات المدنيّة والتّجاريّة والإداريّة، ممّا يطرح الإشكاليّة حول إمكانيّة اللّجوء إليها في قضايا العنف الأسري.

وبعبارة أخرى، هل يمكن إسقاط هذه الوسائل على هذا النّوع الخاصّ من النّزاعات؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فهل تصلح جميعها، أم يقتصر الأمر على بعضها دون الآخر؟

وفي ظلّ هذه التّساؤلات، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ أبرز الوسائل البديلة لحلّ المنازعات تتمثّل في التّحكيم والوساطة والصلح، وهي الأكثر شيوعاً في تسوية النّزاعات بوجه عام. غير أنّ خصوصيّة النّزاع الأسري، ولا سيّما في حالات العنف حيث ما نرى غالبًا أنّه يوجد طرف قويّ وطرف ضعيف، الأمر الّذي يطرح إشكاليّات حول ملاءمة هذه الوسائل وإمكانيّة اعتمادها، مع عدم المساس بحقوق وضمانات الضّحيّة أو الإخلال بمبدأ الحماية.

كما وتبرز ضرورة دراسة مدى قابليّة هذه الوسائل للتّطبيق في إطار نزاعات قضايا العنف الأسري، وحدود هذا التّطبيق، بما يحقّق التّوازن بين فعّاليّة الحماية القانونيّة والحفاظ على الحدّ الأدنى من الاستقرار الأسري.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا المطلب إلى بحث مدى إمكانيّة وفعّاليّة إدماج الوسائل البديلة لتسوية النّزاعات الأسريّة ضمن المنظومة القانونيّة اللّبنانيّة، من خلال إبراز مبرّرات اعتمادها، وبيان دورها في التّخفيف من حدّة النّزاعات وحماية كيان الأسرة، مع التوقّف عند أوجه القصور التّشريعي. كما يسعى هذا المطلب إلى إبراز أهميّة الانتقال من منطق الحسم القضائي الصّرف إلى منطق الحلّ التّوافقي، بما يُعزّز الثّقة بالعدالة. ومن هنا سوف نقسّم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأوّل حظر اللّجوء إلى الوساطة والتّحكيم في قضايا العنف الأسري في القانون اللّبناني، أمّا الثّاني فيتناول إسقاط مفهومي الوساطة والتّحكيم في قضايا العنف الأسري وشروط القائمين عليها.

الفرع الأوّل: حظر اللّجوء إلى الوساطة والتّحكيم في قضايا العنف الأسري في القانون اللّبناني

يُعرَّف النّزاع الأسري بأنه «حالة من الخلاف المستمر أو المتكرّر، تنشأ داخل الأسرة بين الزّوجين أو بين الآباء والأبناء أو بين الأقارب، نتيجة تعارض المصالح أو الحقوق أو الأدوار الأسريّة، ويترتّب عليه اضطراب في العلاقات الأسريّة، قد يستدعي تدخّلًا قانونيًّا أو قضائيًّا أو آليّات بديلة لتسوية النّزاع»[1].

ونشير هنا بأنّ النّزاعات الأسريّة كانت في السّابق تدخل ضمن صميم علم الاجتماع، كونه العلم الّذي يرعى وينظّم السّلوك الإنساني ومواضيع تنظيم الأسرة والعلاقات بين أفرادها. غير أنّ تطوّر مفهوم الدّولة الحديثة، وما رافقه من نشوء قواعد قانونيّة تنظّم العلاقات بين الأفراد نفسهم، وبينهم وبين الدّولة، الأمر الذي جعل من غير الممكن فصل سلوك أفراد الأسرة والنّزاعات التي قد تحصل بينهم عن الإطار القانوني، نظراً لما لهذه النّزاعات من آثار مباشرة وغير مباشرة على المجتمع.

وتتوسّع الصّورة بسبب إعلان وإقرار المواثيق والاتّفاقيّات الدّوليّة التي تناولت حقوق الإنسان بشكل عام، والاتّفاقيّات الدّوليّة الخاصّة والتي تناولت فئات خاصّة وهي حقوق الطفل والمرأة بشكل خاص، باعتبارهما من الفئات الأكثر عرضة للانتهاك داخل البنية الأسريّة. وقد أسهم هذا التّطوّر في نقل النّزاع الأسري من نطاقه الاجتماعي البحت إلى نطاق قانوني وحقوقي، لا سيّما عندما يترافق هذا النّزاع مع ممارسات عنيفة تمسّ بسلامة الجسد والكرامة الإنسانيّة.

وانطلاقاً من إلزاميّة المواثيق والاتّفاقيّات المذكورة أعلاه، لم يكن أمام المشرّع طريق إلّا من خلال التّدخّل لتجريم العنف الأسري، ووضع قواعد قانونيّة تحمي أفراد الأسرة. وخير دليل على ذلك، فقد قام المشرّع اللّبناني بتعديل بعض النّصوص في قانون العقوبات انسجاماً مع ذلك التّطوّر، ليصبح تأديب الزوجة أو الطفل الذي كان يعد من أسباب الإباحة في السابق، فعلاً مجرّماً يستوجب المساءلة والعقاب.

ومع التّسليم بأهميّة القانون في حماية المصلحة التي أرادها المشرّع، لكنّ ذلك لا يعني بالضّرورة أنّ التّدخّل العقابي والرّدعي وحده كفيل بتحقيق الغاية المنشودة دائماً، إذ في الكثير من الأحيان قد يؤدّي

(1) محمد أمين سليمان، «الوسائل البديلة لتسوية النزاعات الأسرية»، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022، ص 31.

Issue 31, Vol II, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

اللّجوء المباشر إلى القضاء بهدف اصدار الحكم إلى تفاقم النّزاع أي الوصول إلى مرحلة التّصعيد القصوى، أو إلى الانفصال والتفكّك الأسري، بدلاً من إعادة الاستقرار والدّمج داخل الأسرة.

ومن هنا، برزت الحاجة إلى البحث عن وسائل قانونيّة بديلة، يمكن أن تسهم في قضايا العنف الأسري قبل وصولها إلى مرحلة الحكم القضائي، وما إذا كان ذلك يتعارض مع الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدّوليّة.

وعليه، إن البحث في جدوى الوسائل البديلة في هذا المجال، لا يمكن أن ينحصر في إبراز مزاياها النّظريّة، بل يقتضي إجراء مقاربة تحليليّة ونقديّة للحالات التي تعدّ فيها هذه الوسائل أداةً مناسبة للحلّ، بالإضافة إلى تلك الحالات التي يُعتبر فيها اللّجوء إلى الوسائل المذكورة مساساً بمبدأ الحماية القانونيّة للضّحيّة أو مدخلاً غير مباشر لإعادة إنتاج العنف.

وقبل الّتطرّق إلى الإجابة عن هذا التّساؤل، يقتضي البحث في مدى إمكانيّة إدخال الوسائل السّلميّة على هذا النّوع من النّزاعات. وعليه، سوف نتطرّق أوّلاً إلى البحث في مدى إمكانيّة إدخال الوساطة على تلك النّزاعات (البند الأول)، أمّا الثّاني فيتناول مدى إمكانيّة إدخال التّحكيم فيها (البند الثاني).

1- مدى إمكانيّة ادخال وسيلة «الوساطة» في حلّ نزاعات العنف الأسري: تعرّف «الوساطة» بأنها «وسيلة بديلة لحلّ النزاعات، يستند فيها الأطراف الى طرف ثالث محايد (الوسيط)، يتمثّل دوره في مساعدتهم وتشجيعهم على التّواصل والتّفاوض لحلّ النزاع الّذي نشأ فيما بينهم»[1]. وهنا يمكن إسقاط هذا التّعريف على النّزاع الأسري المترافق مع العنف، إلّا أنّه يقتضي أوّلاً الوقوف على نوعي الوساطة، وهذا ما سوف نتناوله في الفقرتين الآتيتين:

أ- الوساطة الاتفاقيّة: عرّفت المادة الأولى من القانون رقم 286/2022 الوساطة المذكورة بأنّه «وسيلة حبيّة لحلّ الخلافات، تعطي الحقّ لأطراف نزاع حالي أو مستقبلي بالاتفاق على تعيين وسيط حيادي، مستقلّ ومتخصّص، يساعدهم على التوصّل إلى حلٍ يراعي القوانين الالزاميّة والنّظام العامّ، يسمّونه بأنفسهم، ويكرّسون تسميته وتحديد مهامه بموجب عقد يراعي أحكام هذا القانون».

من خلال ما سبق ذكره، فإنّ الوساطة الاتفاقيّة يمكن تطبيقها لحلّ النّزاعات الأسريّة، كحقٍّ لأيّ طرف من أطراف النّزاع، وهم الأفراد المذكورين في نصّ المادّة 293 لعام 2014[2]. وهنا يُطْرَحُ السّؤال الآتي: هل يمكن قانونيّاً وعمليّاً اللّجوء إلى هذا النّوع من الوساطة لحلّ نزاعات العنف الأسري؟

(1)- من النّاحية القانونيّة: وفقاً لنصّ المادّة الثّانية من القانون رقم 286/2022، والتي نصّت على أنّه «يطبّق هذا القانون على الوساطة في المجالات التّجاريّة، والمدنيّة، والعائليّة والاقتصاديّة، والتربويّة،

(1) المادة الأولى من القانون رقم 2022/286 المتعلق بالوساطة الاتفاقية.

(2) نصت المادة الثانية من القانون رقم 2014/293 على أن «.... الأسرة: تشمل أياً من الزوجين، والأب والأم لأي منهما، والأخوة والأخوات والأصول والفروع، شرعيين كانوا أو غير شرعيين، ومَنْ تجمعُ بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب».

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

والطّبيّة، وعموماً على أيّ نزاع يتّفق الأطراف على حلّه عن طريق الوساطة فيما يتعلّق بالحقوق التي يجوز فيها الصّلح ولا تتعلّق بالنّظام العام».

وهنا يقتضي الوقوف عند الحقوق التي يمكن الصّلح فيها، حيث يعدّ الصّلح من العقود التي أجازها المشرّع اللّبناني في كلّ نزاع يدور حول حقٍ قابل للتصرّف، وذلك استناداً إلى المادة 1037 من قانون الموجبات والعقود والتي نصّت على أنّه «لا تجوز المصالحة على الأمور المختصّة بالأحوال الشّخصيّة أو بالنّظام العام ولا على الحقوق الشّخصيّة الّتي لا تعدّ مالًا بين الناس. وإنّما تجوز على مصلحة مالّية ناشئة عن أمر يتعلّق بالأحوال الشّخصيّة أو عن إحدى الجرائم»، وبالتّالي يمتنع الصّلح في المسائل المتّصلة بالنّظام العام أو بالحالة الشّخصيّة. وقد استقرّ الفقه والاجتهاد اللّبنانيّان على هذا المبدأ، معتبرين أن الصّلح لا يردّ إلّا على الحقوق الماليّة أو المدنيّة التي يجوز التّنازل عنها[1].

وهنا نقف حول المقصود بالحالة الشّخصيّة، وهل تشمل النّزاعات الأسريّة المترافقة مع العنف؟

تُعدّ الحالة الشّخصيّة الإطار القانوني الذي يحدّد الوضع العائلي والإنساني للفرد، كما أنّها من المسائل المتعلّقة بشكل وثيق بالنّظام العام. ومن ثمّ، يمتنع اللّجوء إلى الوساطة متى انصبّت على إنشاء رابطة الزواج أو تعديلها أو إنهائها، أو على المساس بعناصر النّسب أو الأهليّة، أو على إسقاط الحماية القانونيّة المقرّرة للشّخص، ولا سيّما في الحالات التي يكون فيها أحد الأطراف في مركز ضعف، كما هو الحال في نزاعات العنف الأسري.

ولكن هذا المنع لا يشمل كافة جوانب النزاعات الأسريّة على الإطلاق، إذ يبقى المجال مفتوحاً للجوء إلى الوساطة إذا انحصرت فقط في مواضيع الآثار الماليّة أو التنظيميّة الناشئة عن العلاقة الأسريّة، كتنظيم النّفقة من حيث قيمتها ودفعها، أو ترتيبات السكن المؤقّت أو التعويض، ولكن يشترط ألّا تؤدي تلك الوساطة إلى مخالفة القواعد الآمرة والناهية والالتفاف عليها أو إلى إفراغ آليّات الحماية القانونيّة من مضمونها. وبذلك، تُعدّ الوساطة الأسريّة أداة مساعدة ومكمّلة للقضاء، لا بديلًا عنه، وتظلّ خاضعة لرقابة السلطة القضائيّة ضمانا لاحترام النظام العام وحماية الضحيّة.

وبالعودة إلى القانون اللّبناني، يمكن في بعض الحالات المحدودة اللّجوء إلى الوساطة لتسوية نزاعات العنف الأسري، لأسباب قانونيّة تنظيميّة. أمّا من النّاحية الأخرى: فالضحيّة قد تكون معرّضة للعنف الجسدي أو النفسي الشّديد، في حين أن الوساطة تتطلّب مساواة الإرادة بين الأطراف، وهذا الأمر غير متحقّق في حالة الإكراه المادّي أو المعنوي، وبالتّالي فإنّه يلغي حقّ الضحيّة في الحماية أو الشّكوى ويعتبر مرفوض قانونيّاً.

كما أنّه ورد هذا الحظر عند الحديث عن النزاع المتعلّق بالحالة الشخصيّة، حيث منعت المادّة 1037 من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصّلح والاتّفاقات التي تمسّ الحالة الشخصيّة، لذلك فإنّ أيَّ وساطة تهدف إسقاط أو تعديل حقوق مرتبطة بالحالة الشخصيّة تكون باطلة مطلقًا.

(1) إدمون رباط، الوسيط في شرح قانون الموجبات والعقود اللبناني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، 1998، ص 462.

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

ومن ناحية أخرى وفيما يتعلّق بالنظام العام وحماية المجتمع[1]، فالقانون اللّبناني (مثل قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة رقم 2014/293، الذي حظر أيّ اتّفاق أو وساطة تهدّد سلامة الضحيّة أو حقوقها القانونيّة)، وضع قيود مشدّدة وضوابط صارمة لحماية الضحيّة من أي اعتداء أو انتهاك، لذلك فإنّ أي وساطة تسمح للمعتدي بالتهرّب من المسؤوليّة مرفوض.

من خلال ما سبق ذكره، سوف نذكر مثالينْ للتّوضيح:

مثال أول: «تعرّضت الزوجة لعنف من زوجها، وقد اتّفق الطرفان على تسوية ماليّة كالنفقة المتأخرّة، أو على تعويض مالي عن الضّرر النفسي المادّي، هنا تعدّ الوساطة مسموحة لأنّها تتعلّق بالحقوق الماليّة فقط، وهي قابلة للتصرّف والتسوية بموافقة الطّرفين، كما أنّها لا تمسّ الحالة الشخصيّة أو حماية الضحيّة، كالخلاف بين الوالدين بسبب العنف، والخلاف حول تنظيم رؤية الأطفال أو الحضانة المؤقّتة دون الدائمة».

مثال ثانٍ: تعرّضت الزوجة لعنف، وقد اتّفق الطّرفان عبر الوساطة على عودة الزوجين إلى المنزل دون معالجة أسباب العنف أو حماية الضحيّة، هنا تُعدّ الوساطة غير صحيحة، كما أنّها تخالف النظام العام وفق المادّة 1037 وقانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة رقم 2014/293.

ولكن السّؤال الذي يطرح نفسه، هل أصاب القانون اللبناني في هذا المنع البات والمطلق، وخاصّة إذا كانت آثار العنف خفيفة لناحية الضّرر المادّي أو المعنوي؟ هذا ما سوف يتمّ بحثه في المطلب الثاني.

(2)- من الناحية العمليّة: تُعدّ الوساطة في النزاعات الأسريّة المترافقة مع العنف من أكثر آليات تسوية النزاعات إثارةً للجدل على المستوى التطبيقي والعملي، والسبب في ذلك ليس نتيجة غياب القواعد القانونية المنظّمة لها، بل نتيجة التعقيدات النفسيّة والاجتماعيّة والإنسانيّة التي تحيط بهذه النزاعات.

– **من الجهة السّلبيّة:** فالوساطة في جوهرها العملي، تفترض كما ذكرنا أعلاه وجود حدٍّ أدنى من التوازن بين أطراف النزاع، والقدرة لدى كل طرف على التعبير عن ارادته الحرة واتّخاذ قراراته وتحديد موقفه دون اكراه أو خوف. وهذه الافتراضات غالباً ما تكون غائبة في حالات العنف الأسري، مثال على ذلك كأن تتعرّض الزوجة (مركز الضعيف) للعنف والضرب على يد زوجها (مركز قوي).

وتبرز التحدّيات العمليّة التي تواجه الوساطة في هذا الإطار نتيجة اختلال توازن القوّة بين كل من الطرف المُعنَّف والطرف المُعنِّف، فالملاحظ في معظم الأحيان أن الضحيّة تكون خاضعة لسيطرة اقتصاديّة أو نفسيّة تحدّ من مشاركتها في الوساطة بشكل فعّال، فتجعل منها وساطة شكليّة أكثر من كونها موضوعيّة. الأمر الذي يحول دون تحقيق تفاوض متكافئ[2]. ونضيف إلى ذلك الخوف من الانتقام بعد الانتهاء من جلسات الوساطة، حيث تشير الدراسات الميدانيّة إلى أن كثيرًا من الضحايا يوافقن على

(1) محكمة التمييز المدنية اللبنانية، القرار رقم 2005/210، تاريخ 2005/6/15، مجلة العدل، ص 187.

(2) Grillo, T "The mediation alternative: Process dangers for women", Yale Law Journal, vol 100, 1991, p.1545–1610.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

تسويات تحت وطأة الخوف من تصعيد العنف لاحقا، وليس من باب الاقتناع بمضمون الاتفاق.

بالإضافة إلى ذلك، تتبدّى إشكاليّة التّمييز بين التنازل القسري والرغبة الحقيقيّة. عمليًّا يصعب على الوسيط التأكّد فيما إذا كان قبول الضحيّة نابعاً من إرادة سليمة وحرّة أم نتيجة ضغط واكراه اجتماعي ونفسي، ولا سيّما في المجتمعات التي تعطي القدسيّة من أجل الحفاظ على الأسرة بأي ثمن وشكل[1]. وفي السياق ذاته، يعدّ التبرير والإنكار من قبل الطرف المعنِّف عائقاً جوهريّاً أمام نجاح الوساطة، حيث إنّ غياب الاعتراف بالعنف أو تحميل الضّحيّة مسؤوليّة ما جرى، يُفرغ العمليّة التفاوضيّة من مضمونها ويجعلها غير منتجة.

وتتعقّد التحديات عند وجود أطفال، إذ تتحوّل مصلحة الطفل من عنصر حماية إلى عنصر ضغط، يُستغلّ لإقناع الضحيّة بالقبول بتسويات غير آمنة وغير متكافئة، تحت ذريعة الحفاظ على استقرار الأسرة، رغم استمرار المخاطر الفعليّة داخلها. بالإضافة إلى ذلك يُعدّ نقص كفاءة وتأهيل الوسطاء للتعامل مع حالات العنف الأسري من أبرز التحدّيات العمليّة، ويبرز ذلك بوضوح في اعتماد الحياد التقليدي في مثل هذه القضايا مما قد يؤدّي إلى معاودة انتاج الظلم بدلاً من الحدّ منه.

كما أنّه لا يجب أن يغيب عن بالنا موضوع إغفال آثار الصّدمات النفسيّة التي تعاني منها الضحيّة، والتي تؤثّر بشكل مباشر وأساسي في قدرتها على اتّخاذ القرار والمشاركة الواعية والفعّالة في الوساطة، إذ تؤكّد الدراسات الميدانيّة في هذا الموضوع التفاوض تحت الصّدمة القائمة قد يكون مؤذياً بدلاً من أن يكون علاجيّاً. ونضيف إلى ذلك أن غياب المتابعة بعد التوصّل إلى الاتفاق، يجعل الكثير من التسويات لا تتصف بالديمومة وبالتالي سريعة الانهيار.

وبناءً عليه، يتبيّن لنا أن التحدّي الحقيقي للوساطة في نزاعات العنف الأسري لا يكمن في المشروعيّة القانونيّة، إنّما في قدرتها على توفير بيئة آمنة ومستقرّة، تضمن حماية الطّرف الضّعيف، وأيضاً تمنع تحويل الوساطة كآلة ضغط أو تسوية قسريّة تُستر على العنف بدل معالجته.

-**من الجهة الإيجابيّة:** تنعقّد الأهميّة العمليّة للوساطة في قدرتها على توفير مساحة آمنة من أجل تأمين بيئة آمنة للتواصل المنظّم، على أن تدار بإشراف وسيط مختصّ ومدرّب، بحيث يُسمح فيها للطرف الضعيف أن يعبّر عن احتياجاته ومتطلّباته ومخاوفه بعيداً عن طريقة المقابلة المباشرة، وذلك من خلال الاعتماد على ما يعرف بـ «الوساطة غير المباشرة». إذ إنّ الاعتماد على هذا النوع من الوساطة يساهم في خفض مستوى التوتّرات، ويحدّ من التّصعيد، كما يعطي الأطراف فرصة لإعادة تنظيم علاقاتهم الأسريّة على أسس أكثر احتراماً وتفاهماً ووضوحاً.

كما تكمن أهميّة الوساطة في كونها أداة وقائيّة وليست فقط علاجيّة، ويتجلّى ذلك من خلال التدخّل المبكر قبل تصاعد النزاع وتحوّله إلى عنف أشدّ ذروة، وذلك من خلال معالجة أسس الخلاف وضعف التّواصل، وتحديد الالتزامات بشكل واضح تحكم السلوك في المستقبل داخل الأسرة.

(1) UN Women, "Handbook for legislation on violence against women", New York, United Nations, 2012, p 55.

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

وفي هذا السّياق، إذا تمّ دمج الوساطة بدعامة نفسيّة واجتماعيّة وسلوكيّة، فقد يساعد ذلك الطّرف المعنِّف على إدراك آثار سلوكه، كما ويفتح المجال أمام تحمّله التّبعي للمسؤوليّة، وينعكس ذلك بشكل إيجابي على استقرار الأسرة في المدى القريب والبعيد.

ومن النّاحية ذاتها، تقلّل الوساطة من الآثار السلبيّة على الأطفال، عبر الحدّ من المواجهات العلنيّة بين الأهل أمامهم، كما تساهم في تنظيم آليّات التّواصل الأبوي، الأمر الذي يخفّف من تعرّض الأطفال للصّدمات النفسيّة والتوترات. وفي السّياق نفسه، تعدّ اختيار وسيلة الوساطة الحلّ الأقلّ حدّة ووطأة اجتماعيّاً من اللّجوء المباشر إلى القضاء، حيث يشجّع ذلك الأطراف، وخاصّة الضحيّة، على طلب المساعدة بدلاً من الخضوع للصّمت أو الاستسلام أمام الوضع المؤذي.

وعليه، يتبيّن أن القيمة العمليّة الإيجابيّة للوساطة في نزاعات العنف الأسري لا تبرز في كونها حلاً شاملاً أو بديلاً عن التدخّل القضائي، إنّما في قدرتها ضمن حدود مهنيّة وآمنة، على تخفيف الضّرر والحدّ منه، وحماية الفئات الهشّة، وإدارة النّزاع بصورة أكثر إنسانيّة ومرونة، قادرة على تحقيق مصلحة الأسرة الفضلى دون التفريط بسلامة أفرادها.

ب- الوساطة القضائيّة: نصّ القانون رقم 82 تاريخ 2018/10/10 على الوساطة القضائيّة، كما نصّ على أحكامها وإجراءاتها. وتعرّف الوساطة القضائيّة بأنّها «هي الوساطة التي يُلجأ اليها لحلّ نزاع بعد إحالته الى المحكمة وفي أيّة مرحلة من مراحل الدّعوى»[1]. وبالتالي نرى بأنّ الوساطة هنا تأتي في سياق الدّعوى القضائيّة، وهنا يُطرح السؤال الآتي: ما هي فائدة هذه الوساطة، خاصّة أن الدّعوى قد رفعت؟ وهل فعلاً يمكن الأخذ بها كآليّة لحلّ النزاعات الأسريّة المترافقة مع العنف؟

لقد حصرت المادّة الثانية من القانون المذكور أعلاه الوساطة القضائيّة بكافّة أنواع المنازعات التي يجوز الصّلح فيها، بما لا يتعارض مع النظام العامّ والقوانين الإلزاميّة النافذة. وبالتالي نكون أمام العوائق ذاتها التي سبق وأن تمّت مناقشتها في الفقرة أعلاه (الوساطة الاتفاقيّة).

عمليّاً ما يميّز هذا النّوع من الوساطة، بأنّه للمحكمة المختصّة أن تصدر قرارا بإحالة النزاع إلى الوساطة في أيّ مرحلة من مراحل الدّعوى، سواء باقتراح منها مقروناً بموافقة الأطراف، أو بناء على طلبهم، أو لتنفيذ اتفاق وسيط. يتعهّد الأطراف بتزويد مركز الوساطة المعينَّ بملاحظاتهم المختصرة حول النزاع المحال إلى الوساطة، في غضون ثلاثة أيّام عمل من تاريخ قرار الإحالة. كما أنّ قرارات الإحالة الصّادرة عن المحكمة المختصّة لا تقبل أي طريق من طرق الطّعن العاديّة أو غير العاديّة. وعند صدور قرار الإحالة، تعلّق المهل القانونيّة والقضائيّة كافّة، ولا تعود الى السّريان إلّا بانتهاء الوساطة، على أن يبقى للمحكمة المختصّة اتّخاذ الإجراءات الضروريّة لحماية حقوق الأطراف.

وبالعودة إلى موضوع المنازعات الأسريّة، وما ينتج عنها من حالات عنف تندرّج ضمن ضوابط القوانين والأنظمة كما ذكرنا آنفاً، فإنه وفقاً للنّصّ المذكور أعلاه، لا يمكن للمحكمة أن تحيل إلى الوساطة إلّا

(1) الفقرة (ب) من المادة الأولى من القانون رقم 82 تاريخ 2018/10/10.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

الأمور الماليّة والتنظيميّة الناتجة عن دعاوى العنف الأسري.

وهنا يطرح السؤال الآتي: في حال كان الأطراف قد اتّفقوا مسبقاً على إحالة النزاع إذا نتج عنه عنف إلى الوساطة، هل يمكن للمحكمة أن تحيل هذا الملف إلى الوساطة بناءً لرغبة الأطراف؟

انطلاقاً من طبيعة الدّعوى التي تخضع لنزاعات العنف الأسري إلى القانون الجزائي، وبالتالي فإنّه بمجرد التّبليغ عنها تتحرّك الدّعوى العامّة تلقائياً، فهل يمكن بعضها من الحالات التي تسقط دعوى الحقّ العام بناءً على سقوط الحقّ الشّخصي؟ مثال الحالات المتعلّقة بالتهديد باستيفاء الحقوق الزوجيّة سنداً للمواد (573 ولغاية 578 عقوبات)؟

تخضع الدّعوى الجزائيّة في القانون اللبناني لمبدأ النظام العامّ والجزاء المقرّر فيه، ممّا يجعلها غير قابلة للتصرّف أو التنازل، كون الجريمة تمسّ المجتمع بأسره لا الفرد وحده. ولكنّ هذا المبدأ يردّ عليه باستثناءات، نظراً لأنّ الضرر في بعض الجرائم تنحصر آثاره فقط بالشّخص دون أن يمتدّ إلى المجتمع، إذ قد يكون من الأجدر للضحيّة التنازل عن شكواها وما يرافق ذلك من سقوط الدّعوى العامّة التي تحرّكت بفعلها. ومن هنا نصّ المشرّع اللبناني على بعض الجرائم التي تتوقّف الملاحقة فيها بناءً على شكوى المتضرّر، أو تلك التي يؤدّي التنازل عنها إلى سقوط الدّعوى العامّة، وهو ما يشكّل تحوّلاً جزئيّاً في الانتقال من النظام العامّ الصّارم إلى نظام عامّ مقيّد بإرادة المجنى عليه[1].

وتتجلّى أهميّة هذا القيد على تحريك الدّعوى العامّة في إطار جرائم العنف الأسري، ففي الكثير من الأحيان، لا تصل الجريمة إلى حدّ الاعتداء الجسدي الجسيم أو إلى فعل يهدّد السلامة العامّة، إذ نشأ بسبب توتّرات عائليّة تأخذ شكل تهديد، أو إساءة لفظيّة أو ضغط نفسي، مرتبطة بصلة زوجيّة قائمة أو سابقة[2]. ومن بين هذه الجرائم الجزائيّة، يبرز مثال جريمة التهديد باستيفاء الحقوق الزوجيّة، الذي قد يندرج في بعض الحالات ضمن جرم التهديد المعاقب عليه في قانون العقوبات اللبناني، متى توافر عنصر الترهيب أو المساس بحريّة الطّرف الآخر النفسيّة، دون أن يبلغ الفعل حدّ العنف الجسدي أو الإكراه المادّي[3].

وفي هذا النّوع من الجرائم، تكون الملاحقة فيها مشروطة بتقديم شكوى من المتضرّر، كما أنّ التنازل عنها يؤدّي إلى سقوط الدّعوى العامّة، ممّا يشير على أن المشرّع قد خفّف من وطأة الحماية الجزائيّة التقليديّة، وفتح المجال لإرادة المتضرّر أن تقرّر مصير الدّعوى. هذا الأمر يقودنا إلى القول بأنّ الطابع الآمر للنظام العامّ الجزائي قد أصبح أقل تشدّداً، ممّا يفتح المجال نظريّاً وعمليّاً أمام إدخال وسائل رضائيّة لمعالجة النزاع الأسري، ومنها الوساطة القضائيّة.

---

(1) إدمون رباط، النظرية العامة للنظام العام في القانون الجزائي، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة اللبنانية، لبنان، 1998، ص 64–70.

(2) نقولا ناصيف، القضاء الجزائي والنزاعات الأسرية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص 201–205.

(3) فؤاد بطرس، الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2005، ص 143–147.

Issue 31, Vol II, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

فالوساطة القضائيّة في هذه الحالات، لا تسعى إلى الغاء التجريم أو إفراغ النصّ القانوني من مضمونه، بل تهدف إلى معالجة النزاع من جذوره الاجتماعيّة والقانونيّة في نفس الوقت تحت رقابة القضاء، بما يضمن حماية الطرف الضّعيف واستبعاد منطق السيطرة والإخضاع في العلاقات. مع التأكيد بأنّ إمكانيّة اللّجوء إلى الوساطة هنا مشروط بعدم مساس الفعل العنفي بسلامة الجسد أو الانتهاك الخطير للكرامة الإنسانيّة. عندئذ يتقدّم هنا النظام العامّ الحمائي ويقرّ بعدم إمكانيّة اللجوء إلى أيّ تسوية رضائيّة، من أجل حماية الضحيّة والمصلحة العامّة.

وعليه، نستنتج بأنّ بعض جرائم العنف الأسري في القانون اللبناني، ولا سيّما تلك المشمولة بقابليتّها للتنازل وما يرافق ذلك من سقوط دعوى الحقّ العامّ، تجد ممرّاً مشروعاً لإدخال وسيلة الوساطة القضائيّة، شرط أن تتمّ في حدود قانوني وتحت إشراف قضائي، وبما يحقّق التوازن بين الهدف من الشرعيّة الجزائيّة والحفاظ على السلم الأسري والاجتماعي.

2- مدى إمكانيّة إدخال وسيلة التّحكيم ودوره في حلّ نزاعات العنف الأسري: يُعرَّف «التحكيم» بأنّه «وسيلة بديلة لتسوية النزاعات، يتّفق بموجبها أطراف نزاع قائم أو محتمل على إحالة هذا النزاع إلى شخص أو هيئة محايدة ومستقلّة، يُطلق عليها اسم المحكَّم أو هيئة التحكيم، للفصل فيه بقرار ملزم، بدلًا من اللّجوء إلى القضاء الرسمي، وذلك ضمن حدود ما يجيزه القانون وبما لا يخالف النظام العامّ». ويقوم التحكيم على مبدأ سلطان الإرادة، غير أنّ هذه الإرادة تبقى مقيّدة بالقواعد الآمرة وبالمسائل التي لا يجوز الصّلح أو التنازل عنها[1].

ويمكننا أن نعرّف التّحكيم في النزاعات الأسريّة المترافقة مع العنف، بأنّه وسيلة اتّفاقيّة رضائيّة واستثنائيّة لحلّ بعض جوانب النزاعات الأسريّة المذكورة، ذات الطابع التنظيمي أو المدني أو المالي، وذلك عبر عرضها على محكم أو هيئة تحكيم، دون أن يصل آثار هذا التّحكيم إلى المسائل الداخلة ضمن النظام العامّ الحمائي أو يتعلّق بالأفعال التي تشكّل عنفاً جسديّاً أو نفسياً جسيماً يرقى إلى مستوى الجريمة الجزائيّة.

وبالتالي، فإنّ عمليّة إدخال وسيلة التحكيم في النزاعات الأسريّة المذكورة أعلاه، لا يكون جائزاً إلا ضمن حدود ضيّقة ومحدّدة، يراعي حماية الطرف الضعيف، وفي الوقت ذاته لا يؤدّي إلى تعطيل الملاحقة الجزائيّة، وإفراغ النصّ الجزائي من مضمونه عبر الالتفاف على القواعد الآمرة التي تسعى إلى حماية السلامة الجسديّة والكرامة الإنسانيّة[2].

وقد نظّم القانون اللبناني قواعد التحكيم في قانون أصول المحاكمات المدنيّة (من المواد 762 ولغاية 821 أ م م). أما بالنسبة لنطاق المواضيع التي يمكن إدخالها ضمن التحكيم، فقد نصّت المادّة 762

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون سنة نشر، ص 956–958.

(2) Jean-Pierre Ancel ،"L'arbitrage et l'ordre public", Dalloz, Paris, 2001, p. 45–49

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

على أنّه «يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم، بنداً ينصّ على أن تحلّ بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصّلح، التي تنشأ عن صحّة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه....».

سبق وأن ناقشنا موضوع وإشكاليّات المنازعات القابلة للصّلح وغيرها في البند السابق، يبقى لنا أن نتطرّق إلى إشكاليّة جديدة هنا، وهي النزاعات الأسريّة المترافقة مع عنف، وبصورة أكثر تشابكاً عندما يتخذّ النزاع طابعاً دوليّاً، وذلك في الحالات التي ينتمي فيها الزوجان إلى دولتين مختلفتين، بحيث يخضع كلّ منهما لنظام قانوني مغاير للنظام الذي ينتمي إليه الطرف الآخر، وذلك عند الحديث عن إمكانيّة اللّجوء إلى التحكيم في مثل تلك النزاعات. إذ قد يجيز قانون إحدى الدّول التي ينتمي إليها أحد الطرفين اللّجوء إلى وسيلة التحكيم، في المقابل قد يمنع قانون الدّولة الثانية التي ينتمي إليها الطرف الآخر بشكل مطلق. باعتبار أن العنف يمسّ نظامها العامّ الحمائي ولا يمكن إخضاعه لأيّ اتفاقيّة. وهنا سوف نعالج هذه الإشكاليّة في فقرتين وفقاً للآتي:

أ- اللّجوء إلى التحكيم الأسري في القانون: تبرز خطورة هذه الإشكاليّة في أنّ التحكيم، باعتباره وسيلة قائمة على سلطان الإرادة وذات أثر ملزم، إذ قد يؤدّي ذلك في بعض الحالات إلى التحايل والالتفاف على القواعد الآمرة والناهية الهادفة إلى حماية الطرف الضعيف، وخاصّة المرأة أو الطفل، في أُخذ بقانون يسمح بالتحكيم دون مراعاة حالات العنف وخطورته. ففي القانون اللبناني، وإن كان يعترف بالتحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات، إلا أنّه يضع له حدوداً وقيوداً، حيث ينصّ على المنع الضّمني أو الصّريح في المسائل المتعلّقة بالأحوال الشخصيّة وتلك المتعلّقة بالنظام العامّ الحمائي، وخاصّة في حالات قضايا العنف الأسري التي تتطلّب تدخّل القضاء الجزائي واتّخاذ تدابير تؤمّن الحماية الفوريّة.[1].

في المقابل، قد تجيز قوانين دول أخرى، لا سيّما بعض الأنظمة الأجنبيّة (كما سنرى في المطلب الثاني)، إمكانيّة اللّجوء إلى وسيلة التحكيم لحلّ النزاعات الأسريّة ذات الطابع التنظيمي أو المالي، بل حتّى في النزاعات الأسريّة التي يتخلّلها العنف، تحت ذريعة الفصل بين الجوانب الماليّة أو المدنيّة القابلة للتّسوية وبين الجانب الجزائي غير القابل للتّحكيم. وهنا يبرز التّعارض بين قانونين وطنيّين مختلفين، أحدهما يوسّع من نطاق التحكيم، وبين آخر يضيّقه من أجل حماية النظام العامّ.

ونوضح ذلك من خلال مثل افتراضي لحالة زوجين، الطرف الأوّل لبناني والآخر أجنبي، وقد نشأ بينهما نزاع أسري تخلّله ضرب وعنف نفسي شديد، كما وقد تمّ تضمين عقد زواجهما أو اتّفاق لاحق له، بنداً تحكيمياً لإحالة النزاعات الأسريّة إلى التحكيم مهما كان نوع العنف الذي يتخلّلها. وفي حال عرض النزاع على المحكم في دولة تجيز هذا التحكيم في مثل هذه النزاعات، قد يصدر قرار يعالج الجوانب الماليّة أو التنظيميّة للنزاع أو حتّى موضوع النزاع نفسه. إلّا أنّ تنفيذ هذا القرار في لبنان قد يواجه بالرفض باعتباره مخالفاً للنظام العامّ اللبناني، الذي يرفض إخضاع النزاعات الأسريّة المترافقة مع العنف إلى وسيلة التحكيم، لما في ذلك من مساس بحماية الضحيّة (كما ذكرنا أعلاه).

في حين يرى الفقه المقارن، أن النظام العامّ الحمائي، يشكّل قيداً جوهريّاً على التحكيم الدولي في النزاعات

(1) نقولا ناصيف، القضاء وتسوية النزاعات الأسرية، مرجع سابق، ص 170–172.

Issue 31, Vol II, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

الأسريّة، إذ لا يكفي اتّفاق الطرفين أو اختيار قانون أجنبي للالتفاف على هذا القيد. والسبب في ذلك أن العنف الأسري لا يُعدّ مسألة خاصّة صرفة، إنّما يمسّ القيم الأساسيّة للمجتمع، الأمر الذي يستوجب تدخّل الدولة لضمان الحماية والردع، وهذا ما يبرّر بجعل التحكيم في هذا الإطار شكليّاً، بل ممنوعاً متى تجاوز الإطار المالي والتنظيمي البحت(1).

ومن خلال ما ذكر، فإنّ مسألة اللجوء إلى التحكيم الدولي (ذات العنصر الأجنبي) في قضايا العنف الأسري يبقى محاطاً بقيود وضوابط صارمة، يتقدّم فيها النظام العامّ وقوانين الحماية على سلطان الإرادة، وما يتطلّب ذلك من القاضي الوطني عند نظره في تنفيذ قرار تحكيمي أجنبي، أن يتحقّق من عدم مخالفته للمبادئ الرئيسيّة لحماية الضحايا، وإن كان التحكيم مباحاً في قانون دولة أخرى.

ب- اللّجوء إلى التحكيم الأسري في الاجتهاد القضائي: لم يرد في الاجتهاد مصطلح منع التحكيم بشكل صريح في قضايا العنف الأسري، وإنّما عبّر عن ذلك عبر قرارات استبعاده أو رفض تنفيذ قرارات تحكيميّة لمخالفتها الأحوال الشخصيّة أو النظام العامّ الحمائي.

وفي هذا الإطار، فقد كرّس الاجتهاد اللبناني مبدأ مفاده «أنّ النزاعات المتعلّقة بالأحوال الشخصيّة وبسلامة الأشخاص تخرج عن نطاق التحكيم، وإن ترافق النزاع مع عناصر ماليّة، وذلك متى كان من شأن ذلك المساس بالحماية القانونيّة المعطاة للطرف الضعيف(2). وقد اعتبرت محكمة التمييز أنّ النظام العامّ يُعدّ قيداً على سلطان الإرادة في التحكيم، ويتمتّع القاضي بسلطة التحقّق من مخالفته عند النظر في صحّة أو تنفيذ أيّ قرار تحكيمي(3).

ويقودنا ذلك إلى القول، بأنّه في حال وجود نزاعات أسريّة مترافقة مع العنف، وإن اقتصر التحكيم ظاهريّاً على الأمور الماليّة أو التنظيميّة، فإنّ إدخاله في آليّة تحكيميّة يعدّ بمثابة التفاف على القواعد الحمائيّة، ما يبرّر استبعاده أو ابطال آثاره.

وفي أكثر من قرار لمحكمة النقض الفرنسيّة، أكدّت فيها على أنّ القرارات التحكيميّة التي تمسّ النظام العامّ الوطني الحمائي أو الدّولي تستبعد من التنفيذ، حتّى وإن كانت صحيحة في قانون الدولة التي صدر فيها القرار(4). وفي قرار مشهور لها، أقرّت المحكمة أن النزاعات الأسريّة التي تتضمّن على مساس بحماية أحد الزوجين أو المساس بحقوق أساسيّة لهما يمنع اخضاعهما للتحكيم، حتّى لو وافق الطّرفان على ذلك، وذلك لأنّ الرضا يمسّ بمخالفته للنظام العام(5).

وعليه، في حال نشأ عنف أسري بين زوجين ينتميان إلى دولتين مختلفتين، وكان قانون أحدهما يمنع اللّجوء إلى التحكيم، في حين يجيزه القانون الآخر، فإنّ الاجتهاد توجّه إلى تفضيل قانون القاضي

(1)Philippe Malaurie, Droit de la famille, 8e éd., Defrénois, Paris, 2019, p. 312–314

(2) محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية، قرار تاريخ 2001/3/15، منشور في مجلة العدل، عدد 3، 2001، ص 412.

(3) محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية، قرار تاريخ 2005/11/22، مجلة القضاء، 2006، ص 87.

(4)Cour de cassation (France), 1re civ., 29 juin 2007, Bull. civ. I, n° 250.

(5)Cour de cassation, 1re civ., 17 février 2010, Dalloz 2010, p. 725.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

المختصّ وقواعد النظام العامّ الموجودة في قانونه عند البتّ في تنفيذ القرار التحكيمي[1].

وهذا يعني أنّه إذا تطلّب تنفيذ قرار تحكيمي أجنبي في لبنان يتناول نزاع أسري يسوده عنف، فالقاضي اللبناني يملك سلطة رفض تنفيذ أو حتّى إعطائه الصيغة التنفيذيّة، استناداً لتوجّه الاجتهاد لمخالفته النظام العامّ، وحتّى وإن كان التحكيم جائزاً في القانون الأجنبي[2].

وفي الخلاصة، تماشى الاجتهاد القضائي اللبناني مع المقارن، مؤكّداً أنّ التحكيم في قضايا العنف الأسري، يصطدم بقواعد النظام العامّ، ما يبرّر رفض تنفيذ أحكام قراراته، وخاصّة في النزاعات ذات العنصر الدولي، الذي تتقدّم في حماية الضحيّة على مبدأ سلطان الإرادة.

وفي ختام هذا الفرع، لا بدّ من التذكير بأنّ نطاق هذا البحث يقتصر على صور العنف الأسري ذات الأثر الطفيف والمحدود، ولا سيّما العنف اللفظي أو الاقتصادي غير المقترن باعتداء جسدي أو بدني، والتي تخلّف آثاراً وتشوّهاتٍ جسديّة، كالضرب والإيذاء، والتي يتطلّب النظام العامّ فيها تدخّل القضاء واستبعاد الوسائل البديلة.

وانطلاقاً من ذلك، إنّ هذا البحث لا يهدف إلى مخالفة النصوص القانونيّة أو الالتفاف عليها، لا يهدف فقط قراءة النصوص بل قراءة ما بين السطور، تحقّق هدف المشرّع من وضعها دون أن يؤدّي ذلك إلى تفكّك الأسرة. ومن خلال ذلك، سوف نبحث في الفرع الثاني صفات وشروط الوسيط والمحكم، ولا سيّما استقلاله وحياده وخبرته، بالإضافة إلى تناول الوسائل والإجراءات التي تؤمّن حماية الطرف الضعيف وتحقيق توازن فعّال بين طرفي النزاع.

الفرع الثاني: إسقاط مفهومي الوساطة والتّحكيم على قضايا العنف الأسري

بعد أن سردنا في الفرع السّابق العقبات القانونيّة والعمليّة التي تحول دون إمكانيّة اللّجوء إلى الوسائل البديلة لحلّ قضايا العنف الأسري، ننتقل إلى البحث في العنصر الأهمّ، الذي يتوقّف عليه فشل هذه الوسائل أو نجاحها، والمتمثّل في شخص المحكّم أو الوسيط. فمن المعلوم أن النزاع الأسري له خصوصيّة تميّزه عن باقي النزاعات التقليديّة ذات الطبيعة التجاريّة أو المدنيّة، يمكن أن يخضع لذات القواعد الإجرائيّة أو يتمّ التعامل معه بنفس الطريقة، وإنّما هو نزاع يتعلّق بشكل مباشر بمصير الإنسان وعائلته، حيث يتداخل فيه العنصر القانوني مع الشقّ الاجتماعي والنفسي، وتتخطى آثاره حدود الأسرة لتطال السّلم الاجتماعي.

وتبرز خطورة قضايا العنف الأسري في أن أي معالجة خاطئة لها، سواء من خلال الوسائل السلمية أم عبر القضاء، قد تؤدي إلى نتائج معاكسة تساهم في تشديد النزاع أو تكرار العنف بصورة أكثر وطأةً، أو حتّى تنامي علاقات الإكراه والإخضاع والسيطرة ضمن الأسرة. وبالتالي لا يمكن اعتبار الوسيط أو المحكّم

(1)Jean-Pierre Ancel, Op.Cit, p. 53–55
(2)Philippe Malaurie, Op.Cit, p 316–318

Issue 31, Vol II, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

مجرّد آلة إجرائيّة محايدة، بل بوصفه عنصراً فعّالاً في توجيه سياق النزاع، ممّا يثير التساؤل حول كفاية المعايير العاديّة والتقليديّة لتعيينه، وحول تطلّب معايير خاصّة تضمن القدرة لديه على التعامل مع خصوصيّة هذا النوع من النزاعات وما يرافقها من تبعات وآثار.

وفي هذا السياق، يُطرح التساؤل فيما إذا كان بإمكانيّة أيّ شخص يتمتّع بالحياد أو الخبرة القانونيّة فقط، أن يقوم بمهمّة التحكيم والوساطة في قضايا العنف الأسري، أم أنّ لهذه النزاعات طبيعة خاصّة تتطلّب شروطاً أكثر صلابة وشدّة تتّصل بالتأهيل الاجتماعي والنفسي، مع توافر القدرة على تقييم مخاطر العنف، والالتزام بشروط حماية الطرف الضعيف. ويتعزّز هذا التساؤل في ظلّ التطوّر الرقمي المتسارع، حيث بات عدد كبير من الأشخاص يلجؤون إلى الذكاء الاصطناعي لطلب المشورة في نزاعاتهم الأسريّة.

ويفرض البحث في دور المحكّم أو الوسيط ضرورة من أجل ترسيم الحدود القانونيّة لتدخلّه في النزاعات، وذلك لتبيان متى يبدأ هذا الدور ومتى ينتهي، ومعرفة ما يدخل ضمن صلاحيّاته عمّا يخرج عنها، خاصّة في الحالات التي تستدعي إحالتها على القضاء وتدخّل سريع من أجهزة العدالة. ويطرح ذلك البحث الإشكاليّة المتعلّقة بموضوع المسؤوليّة المترتّبة على أعمال المحكّم أو الوسيط في حال الإخلال بواجباته وارتكابه خطأ أثناء تأدية مهامه، سواء من طبيعة ونوع المسؤوليّة أو من حيث أساسها القانوني، وحدود مساءلته حول التقصير في حماية الطرف الضعيف أو الإخلال بواجب الحياد.

وانطلاقاً من هذه التساؤلات المعقّدة، سوف نخصّص هذا الفرع لتناول شروط وصفات كلّ من الوسيط والمحكّم في قضايا العنف الأسري، وحدود دوره، مع التطرّق بشكل ملخّص لإمكانيّة اللجوء إلى الذكاء الاصطناعي في هذا الإطار ضمن الضوابط الأخلاقيّة والقانونيّة، بشكل يحقّق التوازن نجاعة الوسائل البديلة وحماية النظام العامّ وتأمين الحقوق الأساسيّة للأطراف.

من خلال ما سبق ذكره، سوف نقسّم هذا الفرع إلى ثلاثة بنود، يتناول الأوّل خصائص الوسيط في ظل نزاعات العنف الأسري، أمّا الثاني فيتناول خصائص المحكّم في ظلّ النزاعات السالفة الذكر، والثالث يتناول إشكاليّة اللّجوء إلى الذكاء الاصطناعي لحلّها.

1- **خصائص الوسيط في ظلّ نزاعات العنف الأسري:** لابدّ أوّلاً من تعريف الوسيط في القانون اللبناني، فقد عرّفت المادّة الأولى من القانون رقم 82/2018 الوسيط بأنّه «هو كلّ شخص طبيعي تعهد إليه مهمّة الوساطة، ويكون اسمه مدرجًا في قائمة الوسطاء وفق المعايير المنصوص عليها في هذا القانون وبموجب مراسيمه التطبيقيّة»، في حين جاء تعريف الوسيط في القانون رقم 286/2022 المتعلّق بالوساطة الاتفاقيّة بأنّه «هو كلّ شخص طبيعي يتولّى أعمال الوساطة بين أطراف نزاع».

ومن هنا يمكن تعريفه بأنّه «شخصً مستقل ومحايد ومؤهّل نفسيّاً واجتماعيّاً وقانونيّاً، يساعد أطراف النزاع الأسري على حلّ خلافاتهم وتأمين التواصل بينهم، من أجل الوصول إلى حلول رضائيّة تتماشى مع خصوصيّة وطبيعة العلاقة الأسريّة، دون أن يتجاوز دوره إلى الفصل في النزاع أو إقرار حلّ ملزم للأطراف، ودون أن يمسّ القواعد الناهية والآمرة أو بقواعد النّظام العامّ المتعلّقة بحماية الضحيّة»[1].

(1)Laurence Cadiet, La médiation familiale, LGDJ, Paris, 2014, p 52–56

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

ومن هنا فإنّ دور الوسيط في هذه النزاعات باعتباره دوراً تنظيميّاً ووقائيّاً يسعى إلى احتواء أنواع العنف ذات الأثر الضيّق والمحدود، وخاصّة العنف النفسي أو الاقتصادي، ومنع تفاقمها أو السماح بتحوّلهما إلى عنف جسدي جسيم لا يمكن احتواءه، مع التزامه بإحالة النزاع الأسري إلى القضاء المختصّ عند وجود خطر فعلي يطال سلامة أحد الأطراف.

ومن هنا سوف نقسّم هذا البند إلى فقرتين، تتناول الأولى شروطه وصفاته، أمّا الثانية فتتناول دوره في احتواء النزاع.

أ- تخصّص الوسيط: نصّت المادّة الأولى من القانون رقم 286/2022 على ما يعرف بالوسيط المتخصّص وقد عرّفته المادّة المذكورة بأنّه «كلّ شخص طبيعي تعهد إليه مهمّة الوساطة، ويكون اسمه مدرجًا في قائمة الوسطاء المعتمدة في وزارة العدل». وهو نفس التعريف الوارد في قانون الوساطة القضائيّة، وبالتالي لا يمكن اللّجوء إلى الشّخص المعني لإجراء الوساطة، وهنا نقف عند صفات الوسيط الذي يجب أن يقوم بهذه المهمّة، هل يجب أن يكون ضمن المعالجين الاجتماعيّين والنفسانيّين أم رجل قانون يتقن مهارة الوساطة؟ وأيضاً هل يجب أن تتوافر فيه الصفات الأخرى كالحياد والاستقلاليّة؟ وما هي حدود عمله؟

(1)- الوسيط كمعالج مختصّ في النزاعات الأسريّة المترافقة مع عنف: ما يميّز النزاعات الأسريّة عن غيرها من النزاعات المدنيّة التقليديّة، خصوصيّتها الاستثنائيّة التي تجعلها متمايزة ومغايرة في طبيعتها. ففي أغلبيّة الحالات يشوبها اختلال مراكز القوى بين أطرافها، مع وجود أبعاد سلوكيّة ونفسيّة واجتماعيّة، كعلاقة الخضوع والسيطرة والخوف والتبعيّة.

لهذه الأسباب اشترط جانب واسع من الفقه أن يكون الوسيط في النزاعات الأسريّة معالجاً مختصّاً، كمعالج نفسي أو أخصّائي اجتماعي، متخصّصاً في حالات العنف الأسري، وقادراً على إدارة العنف وتقييم خطورته مع تأمين حماية الضحيّة، مع التقيّد بالمنع القائم على إعادة انتاج العنف تحت مظلّة التسوية السلميّة. فدور الوساطة في هذه الحالة لم يعد يقتصر على تقريب وجهات النظر وتأمين التواصل، بل يمتدّ إلى معالجة أنماط السلوك العنفي من جذوره النفسيّة، بما يؤمّن سلامة الطرف الضعيف في العلاقات الأسريّة.[1].

(2)- الوسيط كرجل قانون، وحدود التخصّص في نزاعات العنف الأسري: إنّ الطابع القانوني الحمائي النّاظم للنزاعات الأسريّة المترافقة مع العنف، تفترض أن يتمتّع الوسيط بصفة رجل قانوني، كالقاضي السابق أو محامي أو خبير قانوني، نظراً لما لهذه النزاعات من صلة مباشرة مع القواعد الآمرة والنظام العامّ. فالعنف الأسري لم يعد يقتصر على اعتباره خلافاً عائليّاً، إنّما يشكّل اعتداءً صارخاً على سلامة الجسد والكرامة الإنسانيّة، الأمر الذي يتطلّب الادراك بشكل منطقي لمعرفة ما يجب أن يبقى ضمن الاختصاص الحصري للقضاء وخاصّة الجزائي، وما يمكن اخضاعه للوساطة. وبالتالي فإنّ الوسيط

(1)Jean-Pierre Bonafé-Schmitt, La médiation familiale, 2e éd., Érès, France, 2016, p. 85–90/ World Health Organization, responding to intimate partner violence and sexual violence against women, WHO Press, Geneva, 2013, p. 40–45.

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

القانوني يضمن عدم جعل الوساطة أداة للالتفاف على النصوص القانونيّة وإفراغها من مضمونها، بمعنى آخر يمنع تحويل الوساطة إلى وسائل لتجاوز النصوص الحمائيّة أو التفريط بالحقوق غير القابلة للتصرّف، وذلك بما يتماشى مع التشريعات التي تحمي أفراد الأسرة من العنف وبشكل يواكب التوجّهات الفقهيّة الحديثة[1].

وبدورنا نؤيّد أن يكون متخصّصاً كمعالج في النزاعات الأسريّة، ولديه خبرة قانونيّة في موضوع الوساطة. ونستشهد في تعزيز رأينا بأنّ المادّة 21 من قانون العنف الأسري اللبناني نصّت على أنّه «ينشأ في وزارة الشؤون الاجتماعيّة حساب خاصّ، يتولّى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، وتوفير السبل الآيلة الى الحدّ من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها»، وبالتالي يكون التوجّه نحو التخصّص العلاجي. وأكثر من ذلك فإنّ قانون العنف الأسري ولئن تضّمن الجانب العقابي، فإنّه أيضاً يعدّ قانوناً حمائيّاً، فالهدف من القانون هو تأمين المصلحة المحميّة، وليس فقط العقاب.

ب- صفات الوسيط: بالإضافة إلى ما تمّ ذكره حول تخصّص الوسيط، هناك صفات يجب أن تتوافر في الوسيط وتتلخّص بالآتي:

(1)- حياد الوسيط واستقلاليّته في النزاعات الأسريّة المترافقة مع عنف: إن استقلاليّة وحياد الوسيط تعد من الصفات الأساسيّة، ولا يمكن أن تجد لها محلاً دون هذه الصفات، وخاصّة في قضايا العنف الأسري، والتي تشهد اختلال بين قوى أطراف النزاع، وتزايد احتمالات التأثير الاجتماعي أو النفسي على مسار الحلول السلميّة كحجّة.

من خلال ما ذكر، يتوجّب على الوسيط أن يكون على نفس المسافة من الطرفين، وألّا ينحاز لأيّ طرف، ويشترط ألّا يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، مع ضرورة الإعلان عن أيّ علاقة سابقة قد تمسّ موضوعيّته. وهذا المبدأ يكتسب أهميّة خاصّة في قضايا العنف الأسري، لأنّ الإخلال بالحياد من شأنه أن يوسّع الشرخ في العلاقة بين الطرفين، إذ قد يؤدّي إلى تكريس علاقة الخضوع والسيطرة بين الطرف القويّ والطرف الضعيف، ممّا يؤدّي إلى إفراغ الوساطة من هدفها وتحويلها من أداة حماية إلى وسيلة غير مشروعة. وبالتالي، يعدّ الحياد ركيزة أساسية لتأمين حماية الطرف الضعيف، وتوطيد الثقة في مسار الوساطة، دون المساس بالإرادة الحرّة للأطراف لجهة الرّفض أو القبول[2].

(2)- سرّية الوساطة وكفاءة الوسيط المهنيّة في نزاعات العنف الأسري: يتّسم الطّابع السرّي للوساطة في قضايا العنف الأسري بأهميّة خاصّة، لما يوفّره من حماية لعنصر الخصوصيّة للأطراف، والسماح لهم بالتعبير الحرّ دون الخوف من استغلال ما أدلوا به لاحقاً.

ولكنّ السريةّ المذكورة ليست مطلقة، إذا يمكن تقييدها في حالة تعارضها مع متطلّبات حماية الضحيّة أو من أجل منع وقوع خطر جسيم أو محدق، ولا سيّما إذا كان السلوك العنفي مستمرًا أو مهدّداً للسلامة الجسديّة أو النفسيّة. مع الإشارة إلى أن هذا الاستثناء يتطلّب من الوسيط أن يكون متمتّعاً بكفاءة مهنيّة

(1)Serge Guinchard, Droit et pratique de la médiation, Dalloz, France, 2019, p. 112–115
(2)Jean-Pierre Bonafé-Schmitt, Op.Cit, p 91–95

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

عالية وخبرة تمكّنه من رسم حدود السريّة والتوفيق بين احترام القواعد الآمرة والنظام العامّ وبين متطلّبات الحماية. ويستلزم هذا الاستثناء تمتّع الوسيط بكفاءة مهنيّة عالية وخبرة عمليّة تمكّنه من تقدير حدود السرّية والتوفيق بين مقتضيات الحماية واحترام القواعد الآمرة والنظام العامّ. وهذه الكفاءة تستوجب امتلاك خبرات قانونيّة ومهارات نفسيّة وتواصليّة تضمن ممارسة الوساطة بشكل فعّال، بشكل لا يؤدّي إلى إفراغ التشريعات الخاصّة بحماية الأسرة من العنف من مضمونها[1].

وهنا يقتضي الإجابة على السؤال التالي: أين تقف حدود الوسيط في هذا النوع من النزاعات؟

تخضع وظيفة الوسيط في قضايا العنف الأسري لقيود وضوابط قانونيّة ووظيفيّة صارمة، تفرضها خاصيّة هذا النزاع وارتباطه بشكل مباشر بالسلامة الجسديّة والنفسيّة وبالنظام العامّ. فالوسيط الأسري، وفقاً لقواعد الصلاحيّة والمبادئ المعترف بها فقهيّاً ودوليّاً، لا يجوز له التعرّض للطبيعة الجرميّة للفعل أو للمسؤوليّة الجزائيّة المترتّبة عليه، باعتبار أن ذلك يدخل ضمن صلاحيّة القضاء الجزائي. ويؤكّد ذلك على ما ورد في القانون اللبناني رقم 293/2014 والمعدّل بموجب القانون رقم 204/2020، الذي نصّ على الزاميّة التدخّل القضائي في قضايا العنف الأسري، وإعطاء قاضي العجلة صلاحيّة اتّخاذ تدابير حمائيّة، ما يمنع إخضاع العنف لأيّ تسوية سلميّة أو ودّيّة.

حيث يقتصر دور الوسيط على تأمين الحوار فيما يتعلّق بالأمور التنظيميّة والجانبيّة دون تلك التي تمسّ الكرامة الإنسانيّة أو سلامة الجسد، ودون اللجوء إلى الضغط سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على إرادة الضحيّة من أجل حملها على القبول بالوساطة أو الاستمرار فيها، تماشياً مع العنصر الحمائي الذي تبنّاه القانون اللبناني في قضايا العنف الأسري. حيث تعدّ السريّة من المبادئ الجوهريّة للوساطة، ولكنّها ليست مطلقة في هذه النزاعات، إذ يمكن تقييدها في خطر جسيم أو محدق يهدّد مصلحة الضحيّة، وهذا الأمر يتوافق مع ما ورد في قانون حماية الأسرة التي تدفع بمبدأ الحماية والوقاية على مبدأ السريّة.

وفي السّياق نفسه، لا يحقّ للوسيط أن يحلّ محلّ القاضي، وأن يصدر أحكاما أو توصيات ملزمة للأطراف، وعليه وقف الوساطة إذا تبيّن له استمرار العنف أو اختلال مراكز القوّة أو في حال إمكانيّة تحول الوساطة إلى أداة للالتفاف على تدابير الحماية المنصوص عليها في القانون اللبناني. وبذلك، تبقى الوساطة في هذه الحالة أداة مكملة للقضاء وليست بديلة عنه، وتمارس ضمن إطار ضيّق تُوازن بين محاولة احتواء النزاع وحماية الضحيّة واحترام النظام العامّ.

2- صفات المحكّم في ظلّ نزاعات العنف الأسري: وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبناني، يتوجّب أن يكون المحكّم شخصاً طبيعيّاً، كامل الأهليّة، محايداً وأخيراً قبول المحكّم للمهمّة الموكلة إليه[2].

وإذا أردنا القيام بعمليّة اسقاط على النزاع الأسري المترافق مع العنف، إذ تعدّ صفة الحياد والتخصّص والاستقلاليّة من المبادئ الأساسيّة التي يتوجّب توافرها في شخص المحكّم الناظر في قضايا العنف

(1)Serge Guinchard, Op.Cit, p 118.

(2) نادر شافي، مقال بعنوان «**المفهوم القانوني للتحكيم ومبرراته وأحكامه**»، مجلة الدفاع الوطني، العدد 228 بتاريخ حزيران 2024، متاح على الموقع الالكتروني:
https//:www.lebarmy.gov.lb1/29/2026 / تاريخ الزيارة

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

الأسري، نظراً لخاصيّة هذا النوع من النزاعات الذي لا يقتصر على الخلافات القانونيّة الصرفة. فالمحكّم في هذه النزاعات يواجه نزاعات غير متكافئة بين طرفيها على قدم المساواة، حيث يواجه نزاعا يسوده اختلال في موازين القوّة، الأمر الذي يفرض امتلاك المحكّم مهارات وخبرات قانونيّة متخصصّة في قوانين حماية الأسرة وقوانين الأحوال الشخصيّة، بالإضافة إلى الخبرة في الآثار الاجتماعيّة والنفسيّة للعنف الأسري.

وفي هذا السّياق، إنّ اشتراط التخصّص والحياد في شخص المحكّم الأسري ينسجم مع ما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبناني الذي أفرد عناية لشخص المحكّم، حيث يشترط فيه الاستقلال والحياد مع عدم وجود مصالح شخصيّة في النزاع، من أجل ضمان صدور قرار تحكيمي عادل وغير منحاز لأحد الأطراف. وينسجم أيضاً هذا الشّرط بما ورد في القانون رقم 293/2014 المتعلّق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، الذي يقوم على مبدأ حماية الضحيّة، وعدم أخذ أيّ إجراء من شأنه أن يعرّضها للخطر. وبالمعنى المعاكس، فإنّ تعيين محكّم غير مختصّ أو غير محايد في النزاع الأسري المترافق مع العنف من شأنه الالتفاف على مبدأ تأمين الحماية للضحيّة، ويجعل من التحكيم أداة لتوطيد العنف بدلاً من منعه.

وعليه، يُفهم من قواعد التّحكيم في كلا القانونين أصول المحاكمات المدنيّة وقانون حماية الأسرة، أن المحكّم في هذا النوع من النزاعات يجب أن يتمتّع بقدرٍ عالٍ من الحياد والكفاءة، وأن يكون لديه القدرة على التّمييز بين الحالات التي يمكن اخضاعها للتحكيم وبين تلك التي تتّصل بالنظام العامّ وبالسلامة الجسديّة والتي لا يمكن اخضاعها له، كما أنّه لا يجوز التصرّف بها[1].

والملاحظ هنا، أن المحكّم في هذا النوع من النزاعات يفرض عليه قيود وضوابط أشدّ من تلك المفروضة عليه في نزاعات تجاريّة ومدنيّة أخرى، لارتباط مواضيع هذه النزاعات بالحقوق الأساسيّة للإنسان وبالنظام العامّ. من المعلوم أن التحكيم ينطلق من مبدأ سلطان الإرادة، ولكن نرى أن سلطان الإرادة قد يحكمه إرادة السلطان متى تعلّق النزاع بمسائل ذات صلة بسلامة الجسد أو الكرامة الإنسانيّة. وعندها يلتزم المحكّم بالامتناع عن حلّ أو إصدار أيّ قرار من شأنه أن يضفي طابع المشروعيّة على العنف الأسري أو من شأنه أن يؤدّي إلى التنازل عن الحماية المقرّرة.

وقد تمّ النصّ على هذا القيد في القانون اللبناني رقم 293/2014، والذي نصّ بشكل صريح منح القضاء صلاحيّة واسعة لاتّخاذ تدابير واسعة وفوريّة، وبالتالي منع إجراء أيّ تسوية تهدف إلى تعطيل هذه التدابير، كما أن قواعد النظام العامّ تمنع من أن يحلّ التحكيم وسيلة بديلة عن الملاحقة الجزائيّة في قضايا العنف الأسري، إذ يبقى حقّ للدولة، الحق في العقاب قائماً، وعليه، لا يمنع على المحكّم أن يتدخّل في وقائع تعدّ جريمة معاقباً عليها في القانون.

وعليه، ينحصر دور المحكّم فقط في الجوانب المدنيّة الثانويّة، التي لا تمسّ جوهر الحماية القانونيّة المقرّر للضحيّة، كتنظيم بعض جوانب الآثار الماليّة والتنظيميّة، ولكن يشترط ألّا يؤدّي ذلك إلى تقليص وإضعاف تدابير الحماية أو يشكّل أسلوب ضغط يُمارس على الضحيّة للتنازل عن حقوقها. وفي حال تمّ

(1) محمد سلام، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 142.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

تجاوز هذه الحدود فإن ذلك يشكل سبباً لإبطال القرار التحكيمي لمخالفته القواعد الآمرة وتلك المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبناني[1]. ولكن في دراستنا نحاول أن نخفّف من حدّة وجمود النّصّ القانوني ونتناول العنف الطفيف.

3- إشكاليّة اللّجوء إلى الذكاء الاصطناعي لحلّ مشاكل العنف الأسري: بالعودة إلى التشريع اللبناني، يبرز بوضوح الشرط المانع للّجوء إلى اعتماد الذكاء الاصطناعي كأداة لحلّ هذا النوع من النزاعات، سواء في صورة الوساطة أم في صورة التحكيم. فالنزاعات الأسريّة المترافقة مع العنف الشديد لا يمكن أن تخضع للتسوية، لاتّصالها بصلة وثيقة بالنظام العامّ وحقوق الإنسان الأساسيّة وحقوق الأسرة. وقد أكدّ القانون رقم 293/2014 هذا الحظر، إذ كرّس تدخّل القضاء باعتباره الضمانة الأساسيّة لتأمين حماية الضحيّة، مع إعطاء القاضية صلاحيّة واسعة لوقف العنف المستمرّ أو الحدّ من تفاقمه، ما يشكّل ذلك الالتفاف على هذه الحماية باستغلال الوسيلة البديلة المنصوص عليها قانونيّاً.

كما اشترط قانون أصول المحاكمات اللّبنانية أن يتمتّع شخص الوسيط أو المحكّم بالأهليّة القانونيّة، والحياد، وتحمّل المسؤوليّة، وهذه الصفات والشروط لا يمكن أن تتوافر في تقنية الذكاء الاصطناعي التي بالرغم من تطوّرها فإنها تبقى أدوات ووسائل تقنيّة خالية من الشخصيّة القانونيّة. كما أنّ الطابع الجرمي لصورة من صور العنف الأسري يحول دون إمكانيّة اخضاعها لأيّ وسيلة سلميّة من شأنها إفراغ النصوص الحمائيّة من مضمونها والالتفاف عليها أو من شأنها تعطيل الملاحقة الجزائيّة[2].

بعد أن تطرّقنا في المطلب الأوّل إلى الإطار القانوني للتحكيم والوساطة في قضايا العنف الأسري، وأكّدنا الطابع الآمر للحظر الذي تبنّاه القانون اللبناني، وأيضاً تمّ تناول إشكاليّات وعوائق تطبيقاته، وخاصّة في حالات العنف غير الجسيم كالعنف الاقتصادي أو اللفظي، سوف ننتقل إلى دراسة معمّقة وتحليليّة تتجاوز الضوابط المنصوص عليها في القانون الوطني. حيث أنّ جمود المادّة القانونيّة الوطنيّة لا يمكن فصله عن البنية القانونيّة المتكاملة التي ينتمي إليها النظام القانوني اللبناني، ولا حتّى عن الالتزامات القانونيّة الدوليّة التي ارتضاها، وما يفرض ذلك من إعادة النظر في هذا المنع والحظر. ومن هنا فإنّ المطلب الثاني يهدف إلى التخفيف من وطأة وحدّة المنع، وذلك من خلال آليّة المفاضلة بين متطلّبات الحماية وحقوق الإنسان والآثار الاجتماعيّة، وبين الدروس من تجارب الأنظمة القانونيّة الحديثة التي أقرّت باللّجوء إلى الوسائل المذكورة أعلاه ضمن حدود.

(1) حسن صادق، النظام العام وأثره في التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 87.

(2) محمد حسين منصور، المسؤولية القانونية عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2020، ص 45-60.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

المطلب الثاني: التخفيف من حظر الوسائل البديلة في قضايا العنف الأسري

يصنّف العنف الأسري من أكثر النزاعات تشابكاً وتعقيداً في الإطار القانوني، نظراً لمساسه بشكل مباشر بالكرامة الإنسانيّة والسلامة الجسديّة، وآثاره العميقة على بنية الأسرة والمجتمع. وأمام هذا الواقع، فقد اعتمدت الكثير من التشريعات الوطنيّة إلى تبنّي نهج المنع بطابع آمر، يمنع اللّجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية نزاعات العنف الأسري، صوناً للنّظام العامّ الأسري وحمايةً للضحايا.

وعلى الرغم من هذا الحظر التشريعي وأهميّته من ناحية الحماية والردع، يطرح تساؤلات وإشكاليّات جديّة عند مقاربته مع تطوّر قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والمواثيق الدوليّة، قد أقرّ بمجموعة من المبادئ الأساسيّة الواجب أخذها بعين الاعتبار في كلّ ما يتعلّق بمصلحة الأسرة وخاصّة الفئات الهشّة فيها[1]. إذ إنّ الهدف من التدخّل القانوني لم يعد مقتصراً على العقاب، وإنّما بات يميلّ البحث عن آليّات إصلاحيّة ووقائيّة تحول دون تفكّك الأسرة.

ويظهر ضمن هذا النسق مبدأ مصلحة الطفل الفضلى باعتباره حجر الزاّوية في كلّ ما يتعلّق بالتدابير الخاصّة بالأطفال، سواءً أقرّتها السلطات القضائيّة أو التشريعيّة أو الإداريّة[2]. فالمصلحة المذكورة قد لا تتحقّق من خلال الفصل والاستبعاد التلقائي بين أفراد الأسرة، بل يتطلّب الأمر تقييم كلّ حالة على حدة، ومراعاة مصلحة الطفل في الاستقرار الأسري واستمرار الروابط العائليّة متى كان ذلك ممكن الحدوث ودون المجازفة وتعريضه للخطر[3].

ويبرز ذلك بواقع حقّ الطفل داخل الأسرة، باعتبارها المدرسة الطبيعيّة لنموّه النفسي والاجتماعي، وقد تمّ تكريس هذا الحقّ في المواثيق الدوليّة باعتباره جزءاً لا يتجزّأ من حماية الطفولة. ويندرج ضمن هذا الحقّ العيش بكرامة وتأمين بيئة سليمة، وهو مبدأ عامّ مكرّس في القانون الدولي لحقوق الإنسان، يمتدّ ليشمل جميع أفراد الأسرة، وهذا الأمر يستدعي إجراء مقاربة قانونيّة تحليليّة لا تقتصر على المنطق المجرّد، بل تراعي البعد الاجتماعي والإنساني للنّزاع.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن تدعيم ذلك بمبادئ أخرى ذات صلة، منها مبدأ التناسب بين خطورة الفعل وآثاره والتدخّل التشريعي، مبدأ إعادة الإدماج الأسري والاجتماعي، مبدأ الوقاية من العقاب الخ...، فضلا عن مبدأ العدالة التصالحيّة التي يسعى إلى جبر الضرر وإعادة بناء العلاقات الاجتماعيّة ضمن سياق قانوني منظّم[4].

وننطلق من المبادئ المذكورة أعلاه لإجراء دراسة تتمحور حول المفاضلة بين الآثار الاجتماعيّة المترتّبة

(1) المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.
(2) المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989.
(3) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14 بشأن مصلحة الطفل الفضلى، 2013، الفقرات 32–39.
(4)Howard Zehr, The Little Book of Restorative Justice, Good Books, USA, 2015, p. 35

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

نتيجة الحظر المطلق للّجوء إلى الوسائل البديلة، وما قد ينتج عنها من تفكّك أسري وتفاقم الضغوطات النفسيّة عند الأطفال، وبين الآثار المحدودة والمدروسة للأخذ بهذه الوسائل، تحت إشراف قضائي وضمانات قاطعة، بشكل يحتوي النزاع ويحدّ من تكرار العنف. وعليه، يهدف هذا البحث إلى تبيان كيفيّة مساهمة مبادئ القانون الدّولي لحقوق الإنسان في التّخفيف من حدّة النصّ التشريعي المانع، دون المساس بحماية الضحيّة.

من خلال ما تمّ ذكره، سوف نقسّم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأوّل حظر الوسائل البديلة في مواجهة حقوق الإنسان والآثار الاجتماعيّة، أما الثاني فيتناول سموّ القواعد الدوليّة والتّجربة المقارنة.

الفرع الأوّل: حظر الوسائل البديلة لحل نزاعات العنف الأسري في مواجهة حقوق الإنسان والآثار الاجتماعيّة

تعتبر الوساطة والّتحكيم من الوسائل البديلة لحلّ النزاعات، وقد لاقت تأييداً متزايداً على المستويين الوطني والوطني، باعتبارها أدوات مرنة وفعّالة في حلّ النزاعات واحتوائها، وتخفيف العبء عن كاهل القضاء، وتعزيز الحلول الّرضائيّة التي تراعي خصوصيّة العلاقات الإنسانيّة، ولا سيّما المتعلّقة بالأسرة. إلاّ أنّ هذه القاعدة العامّة تصطدم باستثناء أساسي وجوهري وذلك عندما يتعلّق النزاع بطابع أسري مترافق مع العنف، حيث يطرح التساؤل حول نجاعة الوسائل المذكورة في مدى توافقها مع مستلزمات حماية حقوق الإنسان، وخاصّةً الفئات الضّعيفة والأكثر هشاشة داخل العائلة، وفي طليعتها المرأة والطفل.

وقد شرّع المشرّع، مرتكزاً على توجيهات فقهيّة ومبادئ حقوقيّة دوليّة، من إشكاليّة مفادها أن الّنزاعات الأسريّة التي يتخلّلها العنف لا تقوم على توازن جدّي بين مراكز القوى بين أطرافها، وهذا ما يجعل من الوسائل البديلة فارغة من مضمونها، أي الرضا المتكافئ والحرّ. فالعنف مهما كان أو جسديّاً أو نفسيّاً، ينشئ علاقة تنتابها السيطرة والخضوع، يجعل من الصعب امتلاك الضحيّة القدرة على التفاوض بحريّة أو التعبير عن إرادة حرّة ومستقلّة، ممّا يؤدّي إلى تفاقم العنف بدلاً من احتوائه، أو إلى تكراره في إطار تسوية باطنها رضائي وظاهرها إكراهي[1].

ونعزّز ذلك ما أقرّته لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة (CEDAW) في التوصية رقم 35 لعام 2017، والتي حثّت بموجبها التوصية العامّة رقم 19، التي أكدّت بأنّ لجوء الدول إلى السماح بالوساطة أو المصالحة أو تحت أيّ شكل من أشكال التسوية في قضايا العنف القائم على الجندريّة، وخاصّة العنف الأسري، يعدّ ممارسة غير مشروعة تتعارض مع بنود الاتفاقيّة، نظراً لما تحتويه من مخاطر تتمثّل في كبت وإسكات الضّحيّة، وإعادة تعريض المرأة للمزيد من العنف، وإفلات الجناة من العقاب[2].

(1)Lenore E. Walker, The Battered Woman Syndrome, Springer Publishing, USA, 2009, p. 45.

(2)Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW), General Recommendation No. 35 (2017), para. 32(b).

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

إلّا أنّه على الرّغم من هذا الحظر المطلق من الواجهة القانونيّة، تطرح إشكاليّة دقيقة تتعلّق بمدى توافقه مع بعض حقوق الإنسان الأخرى، وفي طليعتها حريّة الفرد في اختيار وسيلة لتسوية نزاعاته، وحقّه في الخصوصيّة والأسريّة ضمنها، وحقّه باللّجوء إلى العدالة بمختلف الصيغ. إلاّ أنّ المنع المطلق قد يؤدّي عمليّاً إلى نتائج اجتماعيّة معاكسة كتفاقم النزاع، أو تفكّك الأسرة دون توفير آليّات حماية ودعم مرافقة الخ...

وعليه، تبرز ضرورة إجراء عمليّة مفاضلة دقيقة وشاملة بين متطلّبات حماية الإنسان من جهة، وبين آثار حظر اللّجوء إلى الوسائل البديلة من جهة أخرى. تكون مفاضلة مبنيّة على تقييم موضوعي لطبيعة العنف ودرجاته، وعلى الأخذ بمصلحة الطفل الفضلى باعتبارها حجر الزاوية في جميع التدخّلات التشريعيّة والقضائيّة ذات العلاقة بالنزاعات الأسريّة، دون المساس بجوهر الحقوق غير القابلة للتصرّف أو التنازل[1].

ومن هنا سوف نقوم بالمفاضلة مع أهم المبادئ وفقاً للآتي:

1- أثر حظر اللّجوء إلى الوسائل البديلة أعلاه على حقوق الإنسان: انطلاقاً من إشكاليّة التعارض الخارجي بين منطق الحماية الزجريّة الصارمة من جهة، ومنطق المقاربة الإنسانيّة والتصالحيّة من جهة أخرى، تتبدّى ضرورة إجراء مفاضلة دقيقة بين مدى نتائج الحظر المطلق للّجوء إلى وسائل لتسوية النزاعات الأسريّة التي يتخلّلها عنف، وبين مدى تماشي هذا الحظر مع مبادئ حقوق الإنسان ووظيفتها الاجتماعيّة والحمائيّة. كما تقوم هذه المفاضلة على تقييم مدروس لنتائج كلّ خيار، في ظلّ مصلحة الأطراف الضعيفة، وخاصّة الطفل، وتتجلّى هذه الحقوق بالآتي:

أ- أثر حظر اللّجوء إلى الوسائل البديلة على مصلحة الطفل الفضلى: تعتبر مصلحة الطفل الفضلى من الركائز الأساسيّة والمحوريّة في فقه قانون الأسرة، إذ تعدّ بمثابة المرجع المعياري الذي يتمّ اللجوء إليه عند تعارض المصالح داخل الإطار الأسري، إذ ينطلق من ترجيح ما يخدم مصلحة الطفل ويقدّم له قدراً من الاستقرار والحماية والنموّ، بعيداً عن الاعتبارات الكلّية للأطراف البالغة[2]. وأكدّ الفقه بدوره على أنّ هذا المبدأ لا يقوم على تصوّر موحّد وجامد، بل يتسم بمرونة تسمح بتقديره تبعاً لدراسة كلّ حالة على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار السلامة الجسديّة والنفسيّة للطفل، واستمرار الروابط الأسريّة الآمنة، ونتائج القرار على توازنه الاجتماعي والعاطفي[3].

ويؤكّد الفقه القانوني أن مصلحة الطفل الفضلى تقوم بوظيفة تفسيريّة جوهريّة في تطبيق قواعد قانون الأسرة، لكونها تفرض على القاضي والسلطات المختصّة تجاوز حرفيّة النصّ القانوني إذا كان من شأنه أن يلحق الضرر بالطفل، أو تعريضه لضغوطات نفسيّة أو اجتماعيّة يمكن تجاوزها. وفي هذا السياق

(1)Sandra Fredman, Human Rights Transformed, Oxford University Press, UK, 2008, p. 174.

(2) عبد العزيز توفيق، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 87–89.

(3) محمد حسين منصور، الحماية القانونية للطفل في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 112–114.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

تبرز مصلحة الطفل كأسلوب لتليين حدّة القواعد الجامدة، ولا سيّما في النّزاعات الأسريّة التي يتخلّلها عنف، ممّا يسمح بإيجاد توازن دقيق بين ضمان الحقوق الإنسانيّة والاجتماعيّة والنفسيّة للطفل في الكرامة والرعاية والاستقرار من جهة، وبين متطلّبات الحماية القانونيّة للطّفل من جهة أخرى[1].

وهنا نطرح السؤال التالي: في حال كانت مصلحة الطفل الفضلى تستوجب حلّ النزاع الأسري المترافق مع العنف عبر اللّجوء إلى الوسائل البديلة لحلّ النزاعات، هل يمكن اللّجوء إليها في حين أنّ النصّ القانوني يمنع ويحظر اللّجوء؟ ومن هنا سوف نقوم بالجواب على هذه الإشكاليّة من خلال أربع فقرات:

(1)- المنع القانوني بين غاية الحماية ومخاطر الجمود: يهدف الحظر القانوني في اللّجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية قضايا العنف الأسري إلى تأمين حماية الطرف الضعيف، ومنع إخضاعه لمسار تفاوضي غير متوازن، قد يؤدّي إلى تكرار العنف بصورة مباشرة وغير مباشرة. وما لا ينسجم مع قواعد النظام العامّ التي تعتبر أن العنف الأسري يعدّ مساساً بسلامة الجسد والكرامة الإنسانيّة. إلّا أنّ هذا الحظر المطلق، قد يؤدّي في بعض الحالات إلى نتائج تتعارض مع الغاية الحمائيّة التي توخّاها المشرّع في النصوص القانونيّة، لا سيّما إذا كان للنزاع تأثير على الطفل أكثر من الفعل العنفي ذاته[2].

ونورد مثالاً على ذلك: حصل نزاع أسري بين زوجين منذ سنوات وقد نتج عنه عنف، ولكنّ الحظر المطلق للّجوء إلى الوسائل البديلة لتنظيم حقّ الزيارة، أدّى إلى نزاع قضائي طويل الأمد، ترافق مع حرمان الطفل من التواصل المستمرّ مع أحد والديه، ما أدّى إلى الحاق ضرر نفسيّ بالطفل يتعدّى أثر الواقعة العنيفة المذكورة.

(2)- مبدأ «مصلحة الطفل الفضلى» كقاعدة ترجيحيّة تسمو على القواعد الإجرائيّة: أكدّت اتّفاقيّة حقوق الطفل على مبدأ «مصلحة الطفل الفضلى»، كونه الخيار الأوّلي الذي يجب أن ينظر إليه في جميع الإجراءات المتعلّقة بالطفل، وهذا ما دفع الفقه إلى اعتباره قاعدة جوهريّة وترجيحيّة لتكييف القواعد الإجرائيّة، ومنها قواعد التقييد والحظر بما يحقّق الحماية للطفل[3]. فالمعيار الجوهري لا يكمن في احترام القاعدة الشكلّية، وإنّما أثرها الواقعي على وضع واستقرار الطفل.

ونورد مثالاً على ذلك: رفض القاضي السماح بأيّ وسيلة بديلة تتعلّق بتنظيم موضوع حضانة الطفل، رغم اقتراح من أخصّائي اجتماعي بأنّ النزاع القضائي المستمرّ سوف يفاقم الاضطراب النفسي لدى الطفل. في هذه الحالة يؤدّي تطبيق حرفيّة الحظر إلى انتهاك مصلحة الطفل الفضلى بطريقة غير مباشرة.

(3)- المفاضلة الواقعيّة بين خطر العنف وخطر النزاع القضائي المستمر: تنطلق المفاضلة من معيار تقييم الأضرار الواقعيّة وليست الافتراضيّة. فيما يتطلّب العنف التدخّل الزجري، فإنّ المسار الطويل للنزاع القضائي قد يسبّب أضراراً اجتماعيّة ونفسيّة للطفل تفوق في بعض الأحيان الفعل العنفي ذاته. وقد أوصى

(1)Françoise Dekeuwer-Défossez, Les droits de l'enfant, 6e éd, Dalloz, Paris, 2018, p. 74–76.
(2)Jean Carbonnier, Droit civil – La famille, PUF, France, 2004, p. 23
(3)Gérard Cornu, Droit civil – Introduction, Montchrestien, France, 2010, p 312.

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

الفقه المقارن إلى الوقوف على درجات العنف ونوعه ومداه الزمني عند تقرير الحظر أو تقييده[1].

مثالٌ على ذلك: وقع عنف محدود أي شجار لمرة واحدة بين زوجين، تلاه انفصال هادئ، ولكنّ حظر اللّجوء إلى الوساطة أطال من أمد الدعاوى القضائيّة المتبادلة بينهما استمرّت لسنوات، وقد رافق ذلك استغلال الطفل كورقة ضغط بين الزوجين، ما سبّب ذلك صدمة نفسيّة للطفل.

(4)- الوسائل البديلة كاستثناء مقنّن موجّه حصريًّا لحماية الطفل: إنّ ترجيح مصلحة الطفل الفضلى لا يعني الإباحة المطلقة للّجوء إلى الوسائل البديلة، بل اعتمادها كوسيلة استثنائيّة محصورة بالمسائل المتعلّقة بالطفل بصورة مباشرة، وتحت إشراف قضائي، دون أيّ مساس بالصفة الجرميّة للعنف، إذ أنّ الغرض ليس المصالحة بين المعنِّف والمعنَّف، إنّما حماية الطفل من آثار النزاع.

مثالٌ على ذلك: السماح بوساطة لتنظيم مواعيد زيارة الطفل بوجود معالج نفسي، مع استمرار الدعوى الجزائيّة، بما يسمح للطفل بإقامة علاقة متوازية مع والديه وتجنيبه لخطر العنف.

ب- أثر حظر اللّجوء إلى الوسائل البديلة على عدّة مبادئ نابعة من القانون الدولي لحقوق الإنسان: سوف نتناول في هذه الفقرة أربعة مبادئ قانونيّة مصدرها «القانون الدولي لحقوق الإنسان»، وتتجلّى بالآتي:

(1)- مبدأ التناسب بين خطورة الفعل والتدخّل القانوني وإمكان تكييف الوسائل البديلة: يصنّف مبدأ التناسب ضمن المبادئ الجوهريّة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يعتمد على عنصر الملاءمة بين التدخّل القانوني وخطورة الفعل المرتكب، دون أن يتجاوز الحدّ المطلوب لتحقيق الغاية المشروعة منه. وقد أقرّت لجنة حقوق الإنسان بهذا المبدأ عند تفسيرها لأحكام العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسة، مؤكّدةً على أنّ أيّ قيد على الحرّيات والحقوق يجب أن يكون متناسباً وضروريّاً وغير تعسّفي[2].

وبناءً عليه، يطرح التساؤل حول مدى تناسب الحظر المطلق للّجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية نزاعات العنف الأسري مع حقوق الطفل الجوهريّة، لا سيّما في حالة العنف الطفيف والمحدود وغير الجسدي، دون أن ينطوي على خطر جسيم على سلامة الضحيّة والطفل. إذ قد يؤدّي هذا الحظر، في بعض الحالات، إلى تدخّل قانوني مفرط ينتج عنه تفكّك الأسرة دون حاجة حقيقيّة لذلك.

مثال عملي: نشأ نزاع أسري بين زوجين تخلّله عنف لفظي، مع اعتراف الطرف المعتدي بخطئه وقبوله للخضوع لإشراف متخصّصين، إذ يكون إخضاع النزاع لوساطة مقيّدة وتحت رقابة القضاء، حيث يعدّ أكثر تناسباً لمصلحة الأسرة من اللجوء الفوري إلى المسؤوليّة العقابيّة، وهو ما يتلاءم مع ما استقرّت عليه اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في اشتراط التناسب بين التدخّل والغاية المرجوّة منه.

(1)Catherine Chabert, La médiation familiale et les situations de violence, Dalloz, France, 2015, p 67.

(2) لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 27 بشأن حرية التنقل، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، ص 11–13.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

(2)- مبدأ الوقاية قبل العقاب ودوره في تبرير الوسائل البديلة: يُستخلص المبدأ المذكور من الواجبات المفروضة على الدول في سياق حماية حقوق الإنسان، وفي مقدّمتها الحقّ في السلامة الجسديّة والحقّ في الحياة. وفي هذا الإطار، فقد أكّدت لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة على ضرورة اعتماد سياسات حمائيّة فعّالة لمواجهة العنف الأسري، تمتدّ لتشمل كلّ من التدخّل الفوري، الدعم النفسي والاجتماعي، وعدم الاكتفاء بالردّ العقابي اللاحق.

وفي هذا الإطار، يمكن اعتماد الوسائل البديلة لحلّ النزاعات الأسريّة شرط أن تحاط بضمانات قانونيّة حازمة لتكون بمثابة أداة وقائيّة تهدف إلى احتواء النزاع، ومنعا من تعميقه ليصل إلى مستويات أكثر خطورة. فالوقاية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، تعتبر التزاماً سابقاً للعقاب، وليست خياراً تشريعيّاً ثانويّاً.

مثال تطبيقي: نشأ نزاع أسري وهو لا يزال في مراحله الأولى، وتمّت إحالة النزاع إلى برنامج وساطة متخصّصة مدعمة بجلسات دعم نفسي وتقييم دوري للمخاطر، بما يساعد على احتواء العنف دون تعميقه ووصوله إلى عنف جسيم يتطلّب تدخّلاً عقابيّاً صارماً، وهو ما ورد في تقارير مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة[1].

(3)- مبدأ إعادة الإدماج الأسري والاجتماعي وحدود المقاربة العقابيّة: ينطلق القانون الدولي لحقوق الإنسان من نظرة فلسفيّة إصلاحيّة، تؤكّد أن الغاية من التدخّل القانوني لا تنصبّ فقط على الردع والعقاب، بل تمتدّ لتشمل عملية إدماج الفرد داخل بيئته الأسريّة والمجتمعيّة، متى كان ذلك ممكناً دون المساس بحقوق الضحيّة. ويظهر هذا الأمر بوضوح أكثر في اتّفاقيّة حقوق الطفل، التي فرضت مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في جميع التدابير المتّخذة، والحفاظ على العلاقات الأسريّة ما لم يكن في ذلك تعارض سلامته.

وفي هذا الإطار، فقد أكّدت قواعد مانديلّا على أنّ عمليّة إعادة التأهيل والدمج الاجتماعي يُعدّ هدفاً أساسيّاً لأيّ نظام جزائي. وعليه، فإنّ الحظر المطلق للوسائل البديلة في نزاعات العنف الأسري قد يتعارض مع هذا التوجّه، لا سيّما عندما يؤدّي التدخّل العقابي الزجري إلى إلحاق أضرار اجتماعيّة ونفسيّة بالأطفال.

مثال تطبيقي: تضمّ أسرة أطفالاً قاصرين يعتمدون نفسيّاً بشكل كبير على الوالدين، إلّا أنّ سجن أحدهما بسبب عنف محدود بينهما قد يؤدّي إلى زجّ أحدهما في سجن ينتج عن ذلك اختلال في التوازن الأسري، في المقابل فإنّ التسوية بواسطة وسيلة بديلة منظّمة ومشروطة وتحت رقابة متخصّصين تسمح بإعادة الاستقرار بشكل تدريجي، وهذا ما ينسجم مع الفقه الفرنسي الحديث في قانون الأسرة[2].

(4)- مبدأ العدالة التصالحيّة كإطار مكمّل للحماية الحقوقيّة: ينطلق هذا المبدأ من فكرة فلسفيّة تقوم على جبر الضرر الناتج عن الفعل الضّار، وافساح المجال أمام الضحيّة للمشاركة في الحلّ، والسعي إلى إعادة بناء هرم العلاقات الاجتماعيّة ضمن إطار قانوني منضبط. ورغم حساسيّة اللّجوء إلى هذا المبدأ

(1) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، التوصية العامة رقم 35، الأمم المتحدة، نيويورك، 2017، ص 6–9.
(2)Malaurie, Philippe, Op.Cit, p. 214

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

في نزاعات العنف الأسري، إلّا أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يستبعده بشكل كلّي، إنّما دعا إلى الأخذ به بحذر شديد، ومع ضمانات تحمي الضحيّة من التعرّض لأيّ خطر جديد أو ضغط[1].

وفي هذا السياق، أكّدت مبادئ الأمم المتّحدة بشأن استخدام برنامج العدالة التصالحيّة على ضرورة خضوع هذا النوع من العدالة لعدة قيود وهي الإشراف القضائي، ضمان الطوعيّة وعدم المساس بحقوق الضحايا.

مثال تطبيقي: كأن يتمّ اعتماد برنامج عدالة تصالحيّة مشروط باعتراف المعتدي بالفعل المرتكب، وتأمين حماية قانونية كاملة للضحيّة، ومتابعة تنفيذ الالتزامات تحت اشراف الجهة القضائيّة، بما يضمن تحقيق المساءلة ومعالجة الضرر دون الاقتصار على العقاب التقليدي، وهو ما دعمه الفقه الحديث في هذا المجال.

1- مقاربة حظر اللّجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات الأسريّة المترافقة مع عنف على ضوء الآثار الاجتماعيّة المترتّبة عليه: سوف نعالج هذا البند، مع التطرّق إلى علم الاجتماع، باعتباره مرتبطاً بعلم القانون، وخصوصاً علم الجريمة، وفي ضوء ذلك سوف نقسّم هذا البند إلى خمس فقرات:

أ- في فلسفة الحظر القانوني وحماية الفئات المستضعفة: يرتكز منع اللّجوء إلى الوسائل البديلة لحلّ نزاعات العنف الأسري على ركيزة أساسيّة وهي حماية الضحيّة، وخاصّة الطفل والمرأة، من أيّ تلاعب أو ضغط قد يمارس عليها في سياق تسوية غير متكافئة. وقد استند المشرّع في هذا الحظر إلى فرضيّة مفادها أنّ العلاقات الأسريّة التي يتخلّلها عنف تتّسم بعدم وجود توازن في القوّة، ممّا يجعل من اللجوء إلى الوساطة محفوفاً بمخاطر تكرار العنف أو تعميقه[2].

ولك بالرغم من هذه المقاربة القانونيّة، تطرح إشكاليّة أساسيّة تتمثّل في مدى الأخذ بعين الاعتبار الآثار الاجتماعيّة غير المباشرة بسبب المنع المطلق للّجوء إلى الوسائل البديلة، التي تطال كيان الأسرة والطفل على وجه الخصوص.

ب- أثر الحظر على التفكّك الأسري وإعادة إنتاج الهشاشة الاجتماعيّة: يعدّ التفكّك الأسري من الآثار الاجتماعيّة المعاكسة المترتّبة على اعتماد مقاربة عقابيّة زجريّة في معالجة نزاعات العنف الأسري. فالتدخل الجزائي السريع، المتمثل غالباً بالإبعاد أو التوقيف أو السجن، قد يؤدّي إلى انهيار الهيكل القيمي والتنظيمي للأسرة، خاصّة في الحالات التي يكون فيها العنف غير متكرّر أو محدود أو قابل للاحتواء بتدخّل علاجي مبكر.

وقد رأى الفقه الاجتماعي والقانوني أنّ التفكّك الأسري لا يقتصر أثره عند العلاقة الزوجيّة، بل يتّسع ليطال

(1)Nowak, Manfred, U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary, 2nd ed., N.P. Engel, Germany, 2005, p. 78.

(2) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2017، ص 5–7.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

الاندماج الاجتماعي، والدعم العاطفي والاستقرار الاقتصادي لأفراد الأسرة، وهو ما قد يؤدّي إلى هشاشة اجتماعيّة أشمل، لا سيّما في الأسر ذات الموارد المحدودة.

ومن هذا المنطلق، يُثار التساؤل حول مدى ملاءمة الحظر المطلق للّجوء إلى الوسائل البديلة في نزاعات العنف الأسري، دون تمييز بين درجات الخطورة، وما إذا كان هذا الحظر، في بعض الوقائع، يفضي إلى نتائج اجتماعيّة تفوق في سلبيّتها المخاطر التي سعى المشرّع إلى تفاديها.

ت- انعكاسات الحظر على سلوك الطفل وتكوينه النفسي والاجتماعي: يعدّ الطفل الفئة الأشدّ ضعفاً في النزاعات الأسريّة التي يتخلّلها عنف، والأكثر عرضة للتأثّر بالآثار غير المباشرة للتدخّل القانوني الصارم. وفي هذا الإطار، فإنّ تأكيد اتّفاقيّة حقوق الطفل على مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتّخذة بشأنه، تمتدّ لتشمل تلك المتعلّقة بنزاعات والديه[1]. إلاّ أنّ الفصل الجبري بين أحد الوالدين والأسرة، بسبب التدخّل الجزائي الحصري، قد يكون له نتائج معاكسة على التوازن النفسي للطّفل، ويؤدّي إلى تذبذبات واضطرابات سلوكيّة، كضعف التحصيل العلمي، أو العنف المدرسي، أو الخجل الاجتماعي.

مثال تطبيقي: طفل رأى أحد والديه بصورة مفاجئة نتيجة نزاع أسري، دون خضوعه لبرنامج دعم نفسي أو إعادة تنظيم العلاقة الأسريّة، ما قد يولّد صورة سلبيّة لديه عن السلطة والقانون، يعكس ذلك على تولّد سلوكيّات عنيفة في المستقبل. وتشير دراسات متعدّدة إلى أنّ غياب المقاربات التصالحيّة أو العلاجيّة في معالجة النزاعات الأسريّة قد يحرم الطفل من بيئة آمنة لإعادة بناء شعوره بالأمان والانتماء[2].

ث- بين الردع القانوني والوظيفة الاجتماعيّة للأسرة: انطلاقاً من الدور الردعي للقانون في التصدّي للعنف الأسري، إلّا أنّ حصر التدخّل في الشقّ العقابي قد يؤدّي إلى الانحراف عن الوظيفة الاجتماعيّة للأسرة باعتبارها اللبنة الأولى للمجتمع. فالأسرة ليست مجرّد كيان خاص، بل هي فضاء لترسيخ القيم والتنشئة الاجتماعيّة والاستقرار النفسي.

وعليه، فإنّ الحظر العامّ في اللجوء إلى الوسائل البديلة يفرغ النظام من أدوات مرنة يمكن أن تساعد عند ضبطها قانوناً في السيطرة على النزاع، وإرجاع التوازن الأسري، ومنع تعميق العنف. وقد أوصى فقه حقوق الإنسان إلى ضرورة اعتماد مقاربة متدرّجة بين الوظيفة الردعيّة وإعادة الدمج الاجتماعي.

ج- نحو مقاربة قانونيّة متوازنة تراعي الآثار الاجتماعيّة: تقتضي المقاربة المتوازنة النظر إلى الوسائل البديلة كوسيلة لحماية الضحيّة يتطلّب تقييم آثارها الواقعيّة وليس كغاية بحدّ ذاتها. على الرغم من أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان شدّد على ضرورة مواجهة القانون للعنف الأسري، إلّا أنّه لم يغفل همّ الآثار الاجتماعيّة للتدخّل القانوني، ولا سيّما مصلحة الطفل الفضلى وإعادة الدمج الأسري.

وفي النهاية، إن افساح المجال للّجوء إلى الوسائل البديلة في حالات محدودة من النزاعات الأسرية التي يتخللها عنف، وتحت اشراف قضائي، قد يؤدّي إلى التخفيف من التفكّك الأسري، والحدّ من التداعيات السلبيّة على الأطفال دون المساس بضمانة الحماية القانونيّة للضحايا.

(1)UNICEF, Child Protection and Family Violence, UNICEF Publications ،New York ،2016 ،pp. 14–18.

(2)Braithwaite, John, Restorative Justice and Responsive Regulation, Oxford University Press, UK, 2002, P. 65

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

الفرع الثاني: سموّ القواعد الدوليّة ودراسة تطبيقات

صادق لبنان على معظم الاتفاقيّات الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان، وفي طليعتها اتّفاقيّة حقوق الطفل، ما يعني أنّه أصبح ملزماً بأحكامها التزاماً قانونيّاً مباشراً، أي لا يقتصر فقط على البعد التوجيهي أو الأخلاقي، بل يتّسع ليعدّ جزءاً من منظومته القانونيّة الواجبة التطبيق. وقد تمّ التأكيد على هذا الالتزام من خلال تكريسه في الدستور اللبناني، ولا سيّما في مقدّمته، التي نصّت على التزام لبنان بالمواثيق الدوليّة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكّدت على ترجمة هذه المواثيق في النظام القانوني الداخلي، بما يفرض على جميع السلطات، تشريعيّة أو قضائيّة، مراعاتها عند تشريع القوانين وتفسيرها وتطبيقها.

وجد هذا المبدأ تكريساً له في ظلّ نصّ المادّة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنيّة، التي تبنّت مبدأ تراتبيّة وهرميّة القواعد القانونيّة، مؤكّدةً على سموّ المعاهدات والاتّفاقيّات الدوليّة على القوانين الداخليّة عند التعارض بينهما. وعليه، إنّ تطبيق أيّ نصّ قانون يلتفّ على مبدأ «مصلحة الطفل الفضلى» يتوجّب إعادة النظر في تطبيقه، أو اللجوء إلى تفسيره بما ينسجم مع الالتزامات الدوليّة للدولة.

ومن هنا، يثور التساؤل حول مدى مشروعيّة المنع المطلق للّجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات الأسريّة التي يتخلّلها العنف، إذا كان من شأن هذا المنع أن يؤدّي في بعض الحالات إلى الإضرار بمصلحة الطفل الفضلى، سواء من حيث تفكّك وانهيار بنية الأسرة، أو زعزعة الاستقرار الاجتماعي والنفسي للطفل، أو حرمانه من بيئة أسريّة قابلة للترميم تحت إشراف مهني وقضائي. إذ أنّ مبدأ سموّ الاتفاقيّات الدوليّة عند التعارض، يفرض تقدّم أحكامها على نصوص القواعد الداخلي، بما يتيح المجال أمام استعمال الوسائل البديلة ضمن ضوابط كوسيلة لحماية الطفل لا كأداة لتكريس العنف[1].

وفي السياق ذاته، لا يمكن التغاضي عن التجارب العمليّة التي كرّستها المؤسّسات المتخصّصة لمعالجة النزاعات الأسريّة، من خلال إنشاء محاكم ذات طابع أسري شامل، كما هو الحال في كندا وفرنسا، وغيرها من الدول، حيث يصار إلى التعامل مع النزاع الأسري ليس فقط كمسألة قانونيّة، بل كحالة اجتماعيّة ونفسيّة تستدعي تدخّلاً متعدّد الاختصاصات، يجمع بين وظيفة القاضي وأخصّائي اجتماعي ومعالج نفسي. وقد كرّس هذا النموذج حلول مرنة تراعي مصلحة الطفل الفضلى، وتحقّق التوازن بين الحماية من العنف من جهة، والحفاظ على الروابط الأسريّة متى كان ذلك ممكناً وآمناً.

وانطلاقًا من هذه المعطيات، سيتمّ تقسيم هذا الفرع إلى بندين متكاملين:

يتناول البند الأول الإطار القانوني لتراتبيّة القواعد وسموّ الاتفاقيّات الدوليّة، ولا سيّما اتفاقيّة حقوق الطفل، وأثر ذلك على تفسير النصوص الداخليّة المانعة للوسائل البديلة؛

في حين يُخصَّص البند الثاني لدراسة التطبيقات العمليّة والمقاربات المقارنة، مع التركيز على نموذج المحاكم الأسريّة ودورها في التوفيق بين الحماية القانونيّة والاعتبارات الاجتماعية والنفسيّة.

(1)European Court of Human Rights, Neulinger and Shuruk v. Switzerland, Grand Chamber, Judgment of 6 July 2010, Strasbourg, paras. 131–140

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

1- سمو الاتفاقيات الدولية في مواجهة حظر الوسائل البديلة في النزاعات الأسريّة المترافقة مع عنف: لقد استقرّت الأنظمة القانونيّة الحديثة على مبدأ سموّ الاتفاقيّات الدوليّة على القوانين الداخليّة، ويكتسب أهميّة بالغة خاصّة في إطار حقوق الإنسان. إذ لا يقتصر دور هذه الاتفاقيّات على تنظيم العلاقات الدوليّة، بل أضحى يشكّل إطاراً محوريّاً ومعياراً ملزماً للدّول في تنظيم علاقاتها الداخليّة، ولا سيّما فيما يتعلّق بالفئات الهشّة، وفي مقدّمتها المرأة والطفل. كما يكتسب هذا المبدأ بعداً عمليّاً عند دراسة منع اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات المترافقة مع العنف، ومدى انسجام هذا المنع الالتزامات الدوليّة التي تعهّد لبنان أن يتقيّد بها، ومن خلال ما تمّ ذكره سوف نعالج هذا البند في الفقرات الآتية، مع البدء في موضوع تراتبيّة القوانين:

أ- **الأساس الدستوري والدولي لسموّ الاتفاقيّات في النظام القانوني اللبناني: لقد** تبنّى لبنان صراحةً مبدأ احترام المواثيق الدوليّة، ويظهر ذلك بوضوح من خلال ما نصّت عليه مقدّمة الدستور اللبناني حول التزامه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواثيق الدوليّة، وترجمة هذه الالتزامات في القوانين الداخليّة، وجعلها جزءاً من المشروعيّة الدستوريّة. ويترتّب على ذلك، أن الاتفاقيّات الدوليّة المصادق عليها، ولا سيّما المتعلّقة بحقوق الإنسان، أصبحت تشكّل جزءاً لا يتجزّأ من المنظومة القانونيّة، كما أنّها تعلو على القوانين الداخليّة من حيث القيمة القانونيّة.

ويتكرّس هذا التوجّه الدستوري وفقاً لما ورد في نصّ المادّة الثانية في قانون أصول المحاكمات المدنيّة، التي كرّست مبدأ هرميّة القواعد القانونيّة، وقد نصّت على سموّ المعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة على القوانين التشريعيّة العاديّة عند التعارض. بذلك يتحرّر القاضي الوطني من التقيّد بتطبيق النصّ الداخلي بصورة حرفيّة إذا تبيّن له تعارضه مع اتفاقيّة دوليّة نافذة، بل يصبح ملزماً بإعمال قواعدها وأحكامها، أو أقلّها تفسير النصّ بما ينسجم مع بنودها.

ب- **اتفاقيّة حقوق الطفل ومبدأ مصلحة الطفل الفضلى كقاعدة تقييديّة للحظر:** إنّ مصادقة لبنان على اتّفاقيّة حقوق الطفل تجعله ملتزماً بتطبيق أحكامها بشكل مباشر. إذا تعدّ هذه الاتفاقيّة المرجعيّة الدوليّة الأهمّ في مجال حماية الطفل، إذ كرّست في مادّتها الثالثة مبدأ «مصلحة الطفل الفضلى»، باعتباره المعيار الأساسي الذي تبنى عليه التدابير المراد أخذها بشأن الطفل، سواء من قبل السلطات القضائيّة أو الإداريّة أو التشريعيّة.

وبالتدقيق في هذا المبدأ المذكور أعلاه، فهو لا يقتصر على توجيه السياسات العامّة، بل يتّخذ مساراً تفسيريّاً ملزماً، يوجب إعادة النظر في أيّ إجراء أو تشريع قد يلحق ضرراً بالطفل. وعليه، فإنّ المنع الصارم للّجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات الأسريّة المترافقة مع العنف يطرح إشكاليّة جديّة متى أدّى، في بعض الحالات، إلى نتائج لا تتّفق مع مصلحة الطفل الفضلى، كزعزعة الاستقرار الاجتماعي والنفسي للطّفل، أو التفكّك الأسري، أو حرمان الطفل من أحد والديه دون وجود خطر يبرّر هذا الاستبعاد أو الحرمان[1].

(1) المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

وفي تفسير لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتّحدة لبنود الاتفاقيّة، أكّدت أن مصلحة الطفل الفضلى ليست مفهوماً صارماً، بل معياراً ديناميكيّاً يقتضي الاستناد إليه عند البحث ودراسة ظروف كلّ حالة على حدة استناداً إليه، مع الأخذ بعين الاعتبار آثار التدخّل القانوني. وعليه، فإنّ تطبيق المنع على نحو آلي ودون تقييم للآثار المترتّبة عليه، قد يشكّل اخلالاً بالالتزامات الدوليّة للدّولة.

هـ- **سموّ الاتفاقيّات كأداة لإعادة تفسير الحظر لا لإلغائه:** لا يعني مبدأ سموّ الاتفاقيّات الدوليّة بالضرورة إلى إلغاء النصوص الداخليّة التي تفرض منعاً على اللجوء إلى الوسائل البديلة في قضايا العنف الأسري، بل يفرض هذا إعادة تفسير هذا المنع في ضوء الالتزامات الدوليّة، بما يحقّق مرونة محدودة ومنضبطة تراعي كلّ من حماية الضحيّة ومصلحة الطفل الفضلى في آنٍ واحد.

فالمواثيق الدوليّة الراعية لحقوق الإنسان، وإن شدّدت على ضرورة مكافحة العنف الأسري وعدم التطبيع معه، لم يتّجه إلى حدّ فرض نموذج عقابي زجري موحّد على جميع الحالات، إنّما ترك للدوّل حيّزاً تقديريّاً لاختيار الآليّات الأنسب، شرط أن تضمن الحماية الفعليّة للضحايا. ويستفاد من ذلك أن المنع يُفترض أن يفهم على أنّه قاعدة عامّة تسعى إلى منع إساءة استخدام الوسائل البديلة، لا كمنع مطلق يحول دون اعتماد أيّ مقاربة بديلة، حتّى في القضايا التي تكون فيها هذه الأدوات أصلح لمصلحة الطفل وأقلّ ضرراً من جرّاء التدخّل الجزائي الصّرف.

ح- **الاجتهاد المقارن ودوره في دعم أولويّة مصلحة الطفل:** وقد دعم هذا التحليل ما استقرّ عليه الاجتهاد الدولي، ولا سيّما المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، والتي كرّست في قراراتها أنّ تطبيق القواعد القانونيّة تطبيقاً جامداً، قد يؤدّي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان إذا تمّ إهمال تقييم الظروف الواقعيّة ومصلحة الطفل الفضلى. كما وشدّدت المحكمة على ضرورة إجراء تقييم دقيق يوازن بين متطلّبات الحماية والآثار النفسيّة والاجتماعيّة للتدخّل القانوني[1].

وعليه، فإن هذه المقاربة الاجتهاديّة تتيح القول بأنّ سموّ الاتفاقيّات الدوليّة لا يسعى إلى إضعاف الحماية القانونيّة المقرّرة تجاه العنف، بل تتّجه إلى ضمان ألّا تتحوّل هذه الحماية إلى مصدر ضرر مباشر أو غير مباشر بالنسبة للطفل الذي يعدّ أوّل من يتأثّر بالنزاعات الأسريّة.

ض-**النتائج المترتّبة على سموّ الاتفاقيّات في سياق الوسائل البديلة:** إنّ الأخذ بمبدأ سموّ الاتفاقيّات الدوليّة، ولا سيّما اتفاقيّة حقوق الطفل، تفرض على المشرّع والقاضي إعادة النظر في إشكاليّة حظر اللجوء إلى الوسائل البديلة في النزاعات الأسريّة المترافقة مع العنف، بما يسمح باعتماد مقاربة مشروطة ومتدرّجة ومنضبطة. فهذه المقاربة لا ترفع المنع كليّاً، إلّا أنّها تفتح المجال أمام إمكانيّة الأخذ بها بشكل استثنائي ضيّق، خاضعة لإشراف قضائي صارم، وتستند إلى تقييم عملي لتبعات العنف وآثاره على الطفل والأسرة.

وخلاصة القول، إنّ سموّ الاتفاقيّات يعدّ قيداً حقوقيّاً على التفويض التشريعي، يمنع تطبيقه بصورة مطلقة، كما ويُلزم بتفسيره بما ينسجم مع مصلحة الطفل الفضلى، ومع الوظيفة الاجتماعيّة للعائلة، دون التعرّض

(1)European Court of Human Rights, Neulinger and Shuruk, Op.Cit, p. 140.

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

لجوهر مبدأ حماية الضحيّة من العنف.

2- نماذج المحاكم الأسريّة التي أقرّت اللجوء المقيَّد إلى الوسائل البديلة في النزاعات الأسريّة المترافقة مع عنف:

لقد دفع تعقّد وتشابك قضايا العنف الأسري، وما ينتج عنها من آثار قانونيّة واجتماعيّة ونفسيّة، إلى قيام عدّة دول بإنشاء محاكم أسريّة متخصّصة، ذات اختصاص شامل، أي لا يقتصر عملها على الفصل القضائي التقليدي، بل يتوسّع ليطال إدارة النزاع الأسري عبر مقاربات متعدّدة الأدوات. ومنها الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، حتى وإن رافقها عنف، وذلك ضمن شروط صارمة تؤمّن حماية الضحيّة ومصلحة الطفل الفضلى في آنٍ واحد. في هذا البند سوف نتناول بعض نماذج المحاكم التي أقرّت باللجوء المقيّد، الأمر الذي يساهم في إمكانيّة استعانة المشرّع اللبناني بإحدى هذه النماذج، وسوف نقسّم هذا البند إلى فقرات وفقاً للآتي:

أ- نموذج المحكمة الأسريّة في فرنسا وإدماج الوسائل البديلة في النزاعات المترافقة مع عنف: يعتبر القضاء الأسري في فرنسا النموذج الأكثر حداثةً، حيث اعتمد المشرّع الفرنسي على مقاربة مؤسّساتيّة ترتكز على تخصيص قاض مختصّ في الشؤون الأسريّة (Juge aux affaires familiales – JAF)، يتمتّع بصلاحيّة واسعة لا تقتصر على الفصل في النزاع، بل تشمل إدارة النزاع الأسري بكافّة جوانبه القانونيّة والاجتماعيّة والنفسيّة. وقد سمح هذا النموذج بتطوير أدوات مرنة لمعالجة النزاعات الأسرية من بينها التحكيم والوساطة الأسريّة، حتى في بعض الحالات التي تتّسم بالعنف.

على الرغم من أنّ القانون الفرنسي لم يحدّد موقفه من الوساطة في نزاعات العنف الأسري، إلّا أنّه لم يفرض منعًا مطلقًا، بل تبنّى نظريّة تقييم درجات العنف. فالعنف الخطير أو الجسيم، الذي يؤثّر على سلامة الضحيّة، يتمّ استبعاده من إمكانيّة اللجوء إلى الوسائل البديلة. ومن الجهة المقابلة، فإنّ العنف الوقتي أو غير المتكرّر قد يتيح في ظروف محدّدة إمكانيّة اعتماد وساطة أسريّة مشروطة، وتحت رقابة قضائيّة صارمة[1].

ويلعب القاضي الأسري دوراً محوريّاً في هذا المجال، فهو يملك صلاحيّة واسعة تمكّنه من تقييم خطورة النزاع، ومدى تحقّق توازن القوة بين أطراف النزاع، ومدى تأثير مسار التسوية

ويؤدّي قاضي شؤون الأسرة دورًا محوريًّا في هذا المجال، إذ يملك سلطة تقديريّة واسعة لتقييم خطورة النزاع، ومدى تحقّق توازن القوة بين الأطراف، وتأثير مسار التسوية على المصلحة النزاع، ومدى توازن القوى بين الأطراف، وتأثير مسار التسوية على مصلحة الطفل الفضلى. ولا تتمّ الإحالة إلى الوساطة إلا بعد التأكّد من الإرادة الحرّة للأطراف، وتأمين ضمانات تجنّب ممارسة أيّ اكراه أو ضغط على الضحيّة، مع إشراف مهني متخصّص[2].

(1)Guinchard, Serge, Op.Cit, p. 95.

(2)Fulchiron, Hugues, Droit de la famille7 ,e éd., LGDJ, France, 2020, pp. 412–415.

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

بالإضافة إلى دور النصوص التشريعيّة أو التنظيميّة في تكريس الوسائل البديلة لحلّ النزاعات المترافقة مع العنف في فرنسا، إلّا أنّ الاجتهاد القضائي لعب دوراً محوريّاً عبر قراراته الصادرة عن محكمة النقض الفرنسيّة، والتي أكّدت على مبادئ توازن بين متطلّبات حماية الضحيّة وحماية مصلحة الطفل الفضلى. إذ أكّدت الغرفة المدنيّة الأولى من المحكمة المذكورة أن لقاضي الأسرة سلطة تقديريّة واسعة في تحديد التدبير الأنسب لإدارة النزاع الأسري، شرط أن يكون القرار مبرّراً ومعلّلاً ومراعياً لمصلحة الطفل، دون أن يعرّض الضحيّة لأيّ خطر جديد.

وفي هذا الإطار، فقد ميّزت محكمة النقض الفرنسي بين الحالات التي يعتبر فيه العنف سبباً مانعاً لأيّ تسوية، والحالات التي يكون فيها العنف ظرفي أو محدود، إذ يجوز للقاضي بعد توفير الحماية اللازمة أن يأخذ تدابير مكمّلة ذات طابع رضائي أو اجتماعي، بما فيها إحالة النزاع الأسري إلى وساطة محدودة خاضعة، تحت إشراف القضاء.

بالإضافة إلى ذلك، فقد شدّدت المحكمة المذكورة على أنّ التطبيق الآلي للقواعد الإجرائيّة، دون تقييم للوضع الأسري الفعلي، وتأثير القرار على مصلحة الطّفل، قد يُعدّ إخلالاً بمتطلّبات العدالة الأسريّة، وهو ما يتناغم مع الفلسفة المتطوّرة لقضاء الأسرة التي تعتبر أن القاضي ليس مجرّد فاصل في النزاع، وإنّما هو «مدير للنزاع»[1].

وعليه، فالاجتهاد الفرنسي لم يعتبر الوسيلة البديلة لحلّ النزاعات الأسريّة بوصفها استثناءً مشبوهاً، إنّما كأداة قضائيّة مكمّلة، يمكن اللجوء إليها بحذر، وتخضع لرقابة قضائيّة صارمة، عندما تكون أقلّ ضرراً من التقاضي، وأنسب لمصلح الطفل.

ب- نموذج المحاكم الأسريّة في كندا (كيبيك) والوساطة المشروطة: الأمر نفسه في كندا، إذ تبنّت نموذجاً حديثاً للمحاكم الأسريّة (خصوصاً مقاطعة كيبيك)، يسعى إلى دمج القضاء مع البرامج الاجتماعيّة والنفسيّة المتخصّصة. وقد اعترف هذا النموذج بالوساطة الأسريّة بنوعيها المباشرة وغير المباشرة في بعض أنواع النزاعات، مع استثناء حالات العنف الجسيم، دون أن يحظر اعتماد الوساطة في النزاعات الأسريّة التي يتخلّلها عنف بصورة مطلقة[2].

حيث يعتمد النظام الكندي مبدأ التقييم المسبق للمخاطر بسبب العنف (screening for family violence)، إذ يتمّ خضوع أيّ نزاع يعرض لتقييم عملي بغية تحديد طبيعة العنف وجسامته، وذلك قبل اتّخاذ قرار الإحالة إلى الوسائل البديلة أو إبقائه ضمن المسار القضائي المعروف. وهذا التقييم يخضع للإشراف المباشر من قبل القضاء، بالتعاون مع اختصاصيّين في العمل الاجتماعي وعلم النفس.

ووفقاً لهذا النموذج، فإنّ اللجوء إلى الوسائل البديلة لحلّ النزاعات الأسريّة المترافقة مع العنف، مشروط بعدم الالتفاف على متطلّبات الحماية، إنّما تطبيقاً لمقاربة حمائيّة وعلاجيّة، تسعى إلى معالجة أسباب

(1)Cour de cassation (France)1 ,re chambre civile, arrêt du 6 juillet 2016, No 15-20.182.

(2)Neilson, Linda C, Domestic Violence and Family Law in Canada, University of New Brunswick, Canada, 2013, pp. 45–52

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

النزاع ومنع تكراره وتفاقمه، لا سيّما عندما يكون الأطفال أطرافاً غير مباشرين فيه[1].

ت- نموذج المحاكم المتخصّصة في أستراليا والعدالة المتكاملة: سارت استراليا على نفس النهج أعلاه، إذ أنشأت محاكم أسريّة متخصّصة، ضمن نموذج عادل ومتكامل، حيث يتمّ التّعامل مع النزاع الأسري ضمن سياق واحد يضمّ القاضي، وكلّ من الوسيط والمتخصّصين النفسيّين والاجتماعيّين. كما سمح هذا النموذج باللّجوء إلى الوسائل البديلة في بعض نزاعات العنف الأسري، ولكنّه اشترط إبقاء السلطة القضائيّة (المحكمة) قائمة للتدخّل السريع والفوري عند تعرّض الضحيّة أو الطفل لأيّ خطر.

إلّا أنّ ما يميّز هذا النموذج هو تركيزه على مصلحة الطفل الفضلى كمعيار للتقييم، بمعنى لا يتمّ اللّجوء إلى الوسائل البديلة أو الوساطة إلّا بعد إجراء تقييم أثرها على مصلحة الطفل واستقراره الاجتماعي والنفسي. كما أظهرت الدراسات التطبيقيّة في استراليا أن اتّباع هذا النموذج حقّق انخفاضًا في حدّة النزاعات طويلة الأمد، مع الحدّ من الآثار المعاكسة على التدخّل القضائي الصرف[2].

ث- دلالات النماذج المقارنة على إعادة قراءة حظر الوسائل البديلة: أظهرت النماذج المقارنة ولا سيّما الكنديّة والفرنسيّة، عن تبدّل في فلسفة التعاطي مع نزاعات العنف الأسري، لم يعد المنع المطلق للوسائل البديلة هو الحلّ الأنسب لتحقيق الحماية. إنّما اتجهت هذه النماذج إلى اعتماد الحظر النسبي القابل للتقييد، يخضع لتقدير قضائي ضمن شروط صارمة ومعايير موضوعيّة، في طليعتها سلامة الضحيّة ومصلحة الطفل الفضلى.

ويلاحظ مما ذكر أن الوسائل البديلة لا تستخدم كأداة لتكريس العنف أو تعميقه، إنّما كآليّة مكمّلة للتدخّل القضائي، تهدف إلى المعالجة الجذريّة للنزاع واحتوائه ومنع تصعيده. فالسّلطة القضائيّة تبقى المرجع النهائي، وتحتفظ بصلاحيّة التدخّل الفوري والسريع عند الإخلال بضمانات الحماية أو ظهور خطر جديد[3].

كما أنّ المقاربة المذكورة من شأنها كبح الآثار الاجتماعيّة السلبيّة الناتجة عن التدخّل القضائي البحت، وخاصّةً الاضطرابات النفسيّة والسلوكيّة عند الأطفال بسبب التفكّك الأسري. كما أنّها تتلاءم مع اتّجاه الفقه الحديث للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي ينادي باعتماد حلول متعدّدة ومتنوّعة ومتدرّجة الأدوات في القضايا الإنسانيّة المعقّدة.

وعليه، تعدّ هذه النماذج المقارنة مصدراً أساساً ومرجعاً رئيسيّاً لإعادة التفكير في القوانين الوطنيّة التي تعتمد المنع المطلق للوسائل البديلة، في حين يُسمح بإدخال مقاربات مرنة ومشروطة، دون أيّ مساس بمبدأ الحماية من العنف.

(1)Bala, Nicholas, Family Mediation in the Context of Domestic Violence, Canadian Family Law Quarterly, Vol. 31, Canada, 2013, pp. 115–120.

(2)Emery, Robert E, Renegotiating Family Relationships, 2nd ed., Guilford Press, United States, 2012, pp. 168–170.

(3)Emery, Robert E., Op.Cit, p 170–175.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

الخاتمة

توصّف مسألة اللّجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية نزاعات العنف الأسري من أكثر الإشكاليّات الحقوقيّة والقانونيّة تشابكاً وتعقيداً، نظراً لتقاطعها مع هيكليّة متشابكة من القيم والمبادئ. وفي طليعتها حماية الكرامة الإنسانيّة، وضمان السلامة النفسيّة والجسديّة لأفراد الأسرة، ولا سيّما الفئات المستضعفة والهشّة كالطفل والمرأة، من جهة، والحفاظ على وحدة الأسرة والحدّ من تفكّكها وما ينتج عن ذلك من آثار اجتماعيّة ونفسيّة واقتصاديّة من جهة أخرى.

ويلاحظ أن الاتجاه التشريعي الغالب، سواء في المواثيق الدوليّة أو في القوانين الداخليّة، يميل إلى الحظر في موضوع الوسائل البديلة، انطلاقاً من إشكاليّة مفادها أنّ اختلال توازن القوى بين أطراف النزاع، وهيمنة الإكراه أو الخضوع أو الضغط النفسي، يجعل من أيّ تسوية عديمة الأثر، ويحوّل التحكيم أو الوساطة الى وسيلة لإطالة العنف أو الترافق معه. وهذا التوجّه يجد له سندًا في عدد من المواثيق الدوليّة، وخاصّةً أحكام اتفاقيّة الطفل، واتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، والتوصيات الصادرة عن اللجان في هذا الإطار.

على النقيض، فإنّ المقاربة الحمائية المطلقة القائمة على الحظر الكلّي، عند تطبيقه بصورة غير ديناميكيّة قد يؤدّي أحياناً، إلى نتائج مغايرة للهدف المنشود، لا سيّما من حيث عزوف الضحايا عن اللجوء إلى القضاء، أو استمرار النزاع في الخفاء، أو تفاقم وطأة التوتّر داخل الأسرة، ممّا ينعكس على مصلحة الطفل الفضلى، وعلى الاستقرار النفسي والاجتماعي والأسري. وقد أظهر الواقع أن بعض حالات العنف لا تتّصف بالخطورة ذاتها، ولا تتّخذ الشكل البنيوي أو المستمرّ أو المتكرّر الذي يبرّر إقصاء كلّ مقاربة توافقيّة أو ترميميّة.

وبناءً عليه، سعينا في بحثنا إلى طرح إشكاليّة في ضوء تحقيق التوازن بين منطقي الحماية والتكيّف، وبين الضرورات الردعيّة والبعد الوقائي والإصلاحي للقانون. آخذين بعين الاعتبار أن الوسائل البديلة لا يمكن اعتبارها كبديل عن السلطة القضائيّة، بل كوسيلة مكمّلة لها في نطاق معيّن ومضبوط، يخضع لشروط صارمة وضمانات إجرائيّة تحول دون إساءة استخدامها أو تحويلها إلى أداة لتكريس الضغط على الضحيّة.

كما استطعنا في هذا البحث فتح آفاقٍ جديدة وحديثة لإعادة تقييم دور الوسائل البديلة ضمن الفلسفة التشريعيّة القانونيّة والاجتماعيّة في إطار العنف الأسري. وذلك من خلال الانتقال من منطق الحظر المطلق إلى الحظر النسبي المشروط، القائم على تقييم كلّ حالة على حدة، ومراعاة طبيعة وصورة العنف، ومنع تكراره، وتفاقمه، والتوازن بين الإرادة الحرّة للأطراف. كما أشرنا إلى ضرورة تطوير نماذج أسريّة متكاملة، تجمع بين الحماية والردع من جهة، والتأهيل الأسري من جهة أخرى، ضمن رؤية متكاملة وشاملة تتلاءم مع القيم والمبادئ في المجتمع اللبناني.

العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

وتتجلّى أهميّة إدماج الخبرات الممتدّة عبر مجالات متعدّدة، لا سيّما النفسيّة والاجتماعيّة، في إدارة نزاعات العنف الأسري، وعدم حصر المعالجة في الإطار الجزائي الصرف، بما يمكن من حلّ جذور النزاع، بدلاً من الوقوف عند نتائجه الظاهرة.

عليه، نقترح على المشرع جملة من التوجهّات التشريعيّة والتعديلات، أبرزها:

1- تعديل قانون العنف الأسري بما يفسح المجال أمام إمكانيّة اللجوء إلى الوسائل البديلة في نزاعات العنف الأسري في حالات استثنائيّة ومحدّدة، شرط ألّا يكون العنف متكرّراً أو جسيماً أو قائماً على تهديد خطير للسلامة النفسيّة أو الجسديّة للضحيّة.

2- تقييد عملية الإحالة إلى الوسائل البديلة بإذن قضائي مسبق، يصدر بعد إجراء فحص دقيق للحالة من قبل قاضٍ مختص، وبالاستناد إلى تقارير صادرة عن متخصّصين نفسيّين واجتماعيّين، تكرّس الحدّ الأدنى من التوازن والرضا الحرّ بين الأطراف.

3- قصر ممارسة الوسائل البديلة في هذا النوع من النزاعات على جهات متخصّصة ومرخص لها ومعتمدة، تتمتع بهيكلية بنيوية قانونية ونفسية واجتماعية ملائمة.

- اعتماد مبدأ «مصلحة الطفل الفضلى» كجهة معيارية لتقرير بجواز أو عدم جواز اللجوء إلى الوسيلة البديلة، مع بطلان أيّ تسوية تتعارض مع هذه المصلحة.

5- سنّ نصوص جديدة تلزم بتقييم مستمرّ لنتائج التسوية، مع إمكانيّة الرجوع عنها في حالة تكرار العنف أو فشل وسائل الوقاية، بما يضمن عدم تحوّل الوسيلة إلى غطاء لاستمرار العنف.

وفي الختام، نشدّد على المقاربة المتوازنة للوسائل البديلة لنزاعات العنف الأسري. لا تعني تكريس العنف أو التساهل معه. بل تسعى إلى بناء منظومة قانونيّة أكثر إنسانيّة ومرونة، تكون قادرة على تلبية الاستجابة لتعقيدات الواقع الأسري، دون الإخلال بالقواعد الأساسيّة لحقوق الإنسان. كما أنّه من شأن تبنّي هذه المقاربة أن يدعم الثقة بالعدالة، وتخفيف الأعباء عن كاهل القضاء، وحماية الأسرة باعتبارها اللّبنة الأولى في المجتمع، في إطار مؤسّسات الدولة.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

بيان تضارب المصالح والتمويل

نموذج البيان

في حال عدم وجود تضارب مصالح

"يُصرّح المؤلف/المؤلفون بعدم وجود أي تضارب مصالح يتعلق بنشر هذا البحث."

نموذج البيان

في حال عدم وجود تمويل

"لم تحصل هذه الدراسة على أي دعم مالي أو منحة من أي جهة عامة، أو خاصة، أو غير ربحية."

العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

لائحة المراجع:

أولاً- القوانين والقرارات والمواثيق الدولية والوطنيّة:

أ- القوانين الوطنيّة:

1. القانون رقم 201/293 المتعلّق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.
2. القانون رقم 2022/286 المتعلّق بالوساطة الاتفاقيّة.
3. القانون رقم 82 تاريخ 2018/10/10 المتعلّق بالوساطة القضائيّة.

ب- القوانين والمواثيق الدوليّة:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.
2. اتفاقيّة حقوق الطفل عام 1989
3. لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة، التعليق العام رقم 27 بشأن حرية التنقل، الأمم المتّحدة، نيويورك، 1999.
4. لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة (CEDAW)، التوصية العامّة رقم 35، الأمم المتّحدة، نيويورك، 2017.
5. لجنة حقوق الطفل، التعليق العامّ رقم 14 بشأن مصلحة الطفل الفضلى، 2013.

ثانياً- الكتب

أ- باللغة العربية:

1. إدمون رباط:

(أ)- النظريّة العامة للنظام العامّ في القانون الجزائي، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة اللبنانية، لبنان، 1998.

(ب)- الوسيط في شرح قانون الموجبات والعقود اللبناني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، 1998.

2. حسن صادق، النظام العام وأثره في التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
3. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون سنة نشر.
4. عبد العزيز توفيق، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
5. فؤاد بطرس، الجرائم الواقعة على الحريّة الشخصيّة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان،

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

.2005

6. محمد أمين سليمان، «الوسائل البديلة لتسوية النزاعات الأسريّة»، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022.

7. محمد حسين منصور، الحماية القانونية للطفل في التشريعات الداخلية والاتفاقيّات الدوليّة، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.

8. محمد حسين منصور، المسؤوليّة القانونيّة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2020.

9. محمد سلام، التحكيم في المواد المدنيّة والتجاريّة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

10. نقولا ناصيف، القضاء الجزائي والنزاعات الأسرية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.

ب- باللغة الأجنبية:

1. Jean-Pierre Ancel ،L'arbitrage et l'ordre public, Dalloz, Paris, 2001.
2. Philippe Malaurie, Droit de la famille, 8e éd., Defrénois, Paris, 2019.
3. Laurence Cadiet, La médiation familiale, LGDJ, Paris, 2014.
4. Jean-Pierre Bonafé-Schmitt, La médiation familiale, 2e éd., Érès, France, 2016.
5. Serge Guinchard, Droit et pratique de la médiation, Dalloz, France, 2019.
6. Françoise Dekeuwer-Défossez, Les droits de l'enfant, 6e éd., Dalloz, Paris, 2018.
7. Jean Carbonnier, Droit civil – La famille, PUF, France, 2004.
8. Gérard Cornu, Droit civil – Introduction, Montchrestien, France, 2010.
9. Catherine Chabert, La médiation familiale et les situations de violence, Dalloz, France, 2015.
10. Lenore E. Walker, The Battered Woman Syndrome, Springer Publishing, USA, 2009.
11. Howard Zehr, The Little Book of Restorative Justice, Good Books, USA, 2015.
12. Fulchiron, Hugues, Droit de la famille7 ,e éd., LGDJ, France, 2020.
13. Neilson, Linda C, Domestic Violence and Family Law in Canada, University of New Brunswick, Canada, 2013.
14. Emery, Robert E, Renegotiating Family Relationships, 2nd ed., Guilford Press, United States, 2012.

العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

ثالثاً- أحكام واجتهادات:

أ- محاكم وطنية:

1. محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية، قرار تاريخ 2001/3/15، منشور في مجلة العدل، عدد 3، 2001.
2. محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية، قرار تاريخ 2015/11/22، مجلة القضاء، 2006.
3. محكمة التمييز المدنية اللبنانية، القرار رقم 2005/210، تاريخ 2005/6/15، مجلة العدل.

ب- محاكم أجنبية:

1. Cour de cassation (France), 1re civ., 29 juin 2007, Bull. civ. I, n° 250.
2. Cour de cassation, 1re civ., 17 février 2010, Dalloz 2010, p. 725.
3. Cour de cassation (France)1 ,re chambre civile, arrêt du 6 juillet 2016, No 15-20.182.

رابعاً- تقارير ومقالات وأبحاث:

أ- في اللغة العربية:

نادر شافي، مقال بعنوان «**المفهوم القانوني للتحكيم ومبرراته وأحكامه**»، مجلة الدفاع الوطني، العدد 228 بتاريخ حزيران 2024، متاح على الموقع الالكتروني:

https//:www.lebarmy.gov.lb/

ب- في اللغة الأجنبية:

1. Bala, Nicholas, Family Mediation in the Context of Domestic Violence, Canadian Family Law Quarterly, Vol. 31, Canada, 2013.
2. Braithwaite, John, Restorative Justice and Responsive Regulation, Oxford University Press, UK, 2002, P. 65
3. European Court of Human Rights, Neulinger and Shuruk v. Switzerland, Grand Chamber, Judgment of 6 July 2010, Strasbourg.
4. Grillo, Trina "The mediation alternative: Process dangers for women", Yale Law Journal, vol 100, 1991.
5. Nowak, Manfred, U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary, 2nd ed., N.P. Engel, Germany, 2005.
6. Sandra Fredman, Human Rights Transformed, Oxford University Press, UK, 2008.
7. UN Women, "Handbook for legislation on violence against women", New York, United Nations, 2012.
8. UNICEF, Child Protection and Family Violence, UNICEF Publications ،New York2016 ،.

Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

9. World Health Organization, Responding to intimate partner violence and sexual violence against women, WHO Press, Geneva, 2013.

References (Romanized)

A- International Conventions and Treaties

1. Al-I'lān al-'Ālamī li-Ḥuqūq al-insān [Universal Declaration of Human Rights]. (1948). United Nations.
2. Ittfāqiyyath Ḥuqūq al-Tifl [Convention on the Rights of the Child]. (1989). United Nations.
3. Lajnat Ḥuqūq al-insān al-tābi'ah lil-Umam almtthḍh. (1999). Al-Ta'līq al-'Āmm raqm 27 bi-sha'n Ḥurrīyat al-tanaqqul, [General Comment No. 27 on Freedom of Movement]. New York: United Nations.
4. Lajnat al-Qaḍā' 'alá al-Tamyīz ḍdd al-Mar'ah (CEDAW). (2017). al-Tawṣiyah al'Āmmh raqm 35, [Committee on Elimination of Discrimination Against Women, General Recommendation No. 35]. New York: United Nations.
5. Lajnat Ḥuqūq al-Tifl, al-Ta'līq al'Āmm raqm 14 bi-sha'n Maṣlaḥat al-Tifl al-Fuḍlá, [Committee on the Rights of the Child to Have His or Her Best Interests Taken as a Primary Consideration]. United Nations.

B- National Legislation

1. Qānūn raqm 293/2014 almt'llq bi-ḥimāyat al-nisā' wa-sā'ir afrād al-usrah min al-'unf al-usarī [Law No. 293/2014 on the Protection of Women and Others Family Members from Domestic Violence]. (2014). Lebanon.
2. Qānūn raqm 286/2022 almt'llq bi- al-wasāṭah al-ittifāqiyah [Law No. 286/2022, on Consensual Mediation]. (2022). Lebanon.
3. Qānūn raqm 82/2018 almt'llq bi- al-wasāṭah al-qaḍā'iyah fī Lubnān [Law No. 82/2018, on Judicial Mediation]. (2018). Lebanon.

C- Books

1. Rabāṭ, I. (1998), *Alnẓryyh al-'Āmmah lil-niẓām al'āmm fī al-qānūn al-jazā'ī*, [The General Theory of Public Order in Criminal Law], Lubnān: Manshūrāt al-Jāmi'ah al-Lubnānīyah.
2. Rabāṭ, I. (1998), *al-Wasīṭ fī sharḥ Qānūn al-Mūjibāt wa-al-'Uqūd al-Lubnānī*, [The Comprehensive Commentary on the Lebanese Code of Obligations and Contracts], Bayrūt: Manshūrāt al-Zayn al-Ḥuqūqīyah.
3. Ṣādiq, H. (2016), *al-Niẓām al-'āmm wa-atharuhu fī al-taḥkīm*, [Public Order and Its Impact on Arbitration], Bayrūt: Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah.
4. Al-Sanhūrī, A. (n.d.), *al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī-maṣādir al-iltizām, al-juz' al-Awwal,* [The Comprehensive Commentary on Civil Law: Sources of Obligations], Lub-

العدد 31، المجلد 11، السنة الثالثة | تموز (يوليو) 2026 | صفر 1448هـ
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي النسب 4.0 الدولية (CC BY 4.0)

nān: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī,

5. Tawfīq, A. (2015), *Ḥuqūq al-ṭifl bayna al-sharī'ah wa-al-qānūn al-dawlī*, [Children's Rights between Islamic Law and International Law], Qāhirah: Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah.
6. Buṭrus, F. (2005), *al-jarā'im al-wāqi'ah 'alá alḥryyh alshkhṣyyh*, [Crimes Against Personal Liberty], Lubnān: Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah,
7. Sulaymān, M. (2022), *al-wasā'il al-badīlah li-taswiyat al-nizā'āt al'sryyh*, [Alternative Means of Resolving Family Disputes], al-Iskandarīyah: Dār al-Fikr al-Jāmi'ī.
8. Manṣūr, M. (2018), *al-Ḥimāyah al-qānūnīyah lil-ṭifl fī al-tashrī'āt al-dākhilīyah wālāt-fāqyyāt aldwlyyh*, [Legal Protection of the Child in Domestic Legislation and International Conventions], al-Iskandarīyah: Dār al-Fikr al-Jāmi'ī.
9. Manṣūr, M. (2020), *alms'wlyyh alqānwnyyh 'an anẓimat al-dhakā' alāṣṭnā'y*, [Legal Liability for Artificial Intelligence Systems], al-Qāhirah: Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah.
10. Sallām, M. (2011), *al-taḥkīm fī al-mawādd almdnyyh wāltjāryyh*, [Arbitration in Civil ana Commercial Disputes], al-Iskandarīyah: Dār al-Fikr al-Jāmi'ī.
11. Nāṣīf, N. (2016), *al-qaḍā' al-jazā'ī wa-al-Nizā'āt al-usarīyah*, [Criminal Courts and Family Disputes], Lubnān: Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah.

D- Journal Articiles

Shāfī, M. (2024), maqāl bi-'unwān al-mafhūm al-qānūnī llthḳym wa-mubarrirātih wa-aḥkāmuhu, [The Legal Concept of Arbitration, Its Jusifications, and Its Legal Provisions], Lubnān: Majallat al-Difā' al-Waṭanī.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 31, Vol 11, Year 3 | July 2026 | Safar 1448 AH
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

فهرس

ملخص البحث

مقدمة

المطلب الأوّل: الإطار القانوني للوساطة والتّحكيم في قضايا العنف الأسري في القانون اللّبناني

الفرع الأوّل: حظر اللّجوء إلى الوساطة والتّحكيم في قضايا العنف الأسري في القانون اللّبناني

الفرع الثاني: إسقاط مفهومي الوساطة والتّحكيم على قضايا العنف الأسري

المطلب الثاني: التخفيف من حظر الوسائل البديلة في قضايا العنف الأسري

الفرع الأوّل: حظر الوسائل البديلة لحل نزاعات العنف الأسري في مواجهة حقوق الإنسان والآثار الاجتماعيّة

الفرع الثاني: سموّ القواعد الدوليّة ودراسة تطبيقات

الخاتمة

لائحة المراجع

References (Romanized)

فهرس